

٧٥٨٨

درة شؤون المكتبات


المملكة العربية السعودية



جامعة سعود

UNIVERSITY LIBRARIES

Copyright © King Saud University



King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO.

الرقم:

٢٤٩



٢١٧
ك

(كتاب في النكاح وتربية الولد) . قطعة منه ،
بخط مصطفى بن عياض سنة ١١٢٣ هـ .

٤١ ق ١٧ س ٢١ x ١٦ سم

٧٥٨٨ نسخة ناقصة الأول ، خطها نسخ معتاد .

أ- فقه المذاهب الإسلامية

أ- الناسخ

ب- تاريخ النسخ


١٦٠٤ / ٥

Copyright © King Saud University

١٢ / ٧ / ١٥

King Saud

جامعة الملك



مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٧٥٨٨ ف ١٦٠٢
العنوان: (تأليف في النسخ وتاريخها الأول) وحدة
المؤلف: ---
تاريخ النسخ: ١١٤٢ هـ
اسم الناسخ: مصطفى بن عيسى
عدد الأوراق: ٤١
ملاحظات: ---

1957

الفرج والمخرج قال الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
 حيث لا يحتسب وفي الخبر ان الله ملكا في السماء السابعة تسميه
 ان يقول سبحان من سيق الاهل الى الاهل وفي المشيخ الاهل الى الاهل
 السر من السيد الى السهل فان قيل لو كان التخلي افضل فلم يشتغل سيد
 الانبياء عليه السلام بالنكاح وان كان النكاح افضل فلم يتخلى عنه
 عليه السلام فالجواب بجمع رسول الله عليه السلام بين الامرين
 فكان فصحاء العرب لا يمتدحون من التخلي الله ولعلي عليه السلام
 صحبة النساء كانت مؤثرة في افاتة فعلم من افاتة من هذا ان تقا
 رض الاخبار وتمايل الآثار في فضلة التزويج التاهل وتنوع كلام رسول
 الله عليه السلام في ذلك التنوع الاحوال فمنهم من فضلة في التزويج ومنهم
 من فضلة في التاهل وقيل ان عليه السلام لم يسنح اذا نزل الى الارض وبه الدله
 وقيل اننا نحسب من زكريا عليه السلام التزويج لا اجل السنة
 ولم يقربها وورد مدحه الله تقا بقوله سيدا وحصورا والحصور
 مما يمنع عن القربان مع قدرته عليه اذ اب العقدة وفي
 ان النساء ايستحلن ينبغي ان تنزوج وما علامتها اما اذ اب
 العقد نحضو رجمع من اهل الصداق عند العقد والسنة
 في عدد اما قوم ما جاء في الحديث كل نكاح لم يحضر فيه امرؤ

سفا ح خا طيب وولي وشاهدان عدلان ومن السنة
المتزوج ان يحمد الله ويشنخ عليه عاها هو اهله ويصل على رسوله
له ويقرأ من القرآن شتمه متزوج على صداق مسعى ويعقد في
المسجد وفي شهر شوال قالت عائشة تزوجني رسول
الله في شوال وبني اعددت يا تجمع يبري شوال واني رسول
الله كان افضل مني عنده واما المرأة يرا دكها حمها فراعى
فيها تسعة حصا الاولي الدين فان ضعيفة الدين تروى
بنفسها وبرزوها وتودد زوجها وتكسر ظميره وتسوي
صدره بما يطوق الجبار الشامحة صبره فان تساهل
نسب اقله حمية وغيره وان لم تساهل له يذره بلاه ومحنة
صحوها اذا كانت على الفساد كما مره الاصل الذي جاء الى الرسول
لم يزل فقال يا رسول الله اني امره لا ترد من مسر قال عليه السلام
ه طلقها قال لا يحبها قال عليه السلام عتق بها وانما امره باسما
كثرا لانه يقع في الفتنة والكوسه والفاحشة بسبها وقال
المرأة خلقت من طلع لئلا تستقيم لك على طريفة فان استمعت
وبها عورة وان نسبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقلعها
من نكح امرأة بالمال والجمال ما حرم مالها وجمالها ومن نكح لدينها ذوقه قال
تفكح المرأة لئلا يلعنوا ولعنها ولعنها ولعنها ولعنها ولعنها ولعنها
تلك

تترتب يدك اعلم ان مقصود الحديث ليس نفي
المنفيات بالكليته بل نفي كونها مقصوده فقط دون الدين
فان وجدت سبها مع الدين في محل واحد فهي نعمة عظيمة
وقال عم الدنيا امتاع وخير امتاع الدنيا المرأة الصالحة
وقال عم خيس ما اعطى العبد من الدنيا زوجة مؤمنة
تعينه على ايمانه قال لقمان مثل المرأة الصالحة كمثل التاج على
الملك ومثل امرئ السوء كمثل الحمل الثقيل على ظهر الشيخ الكبير
قال عارض رضي الله عنه في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية الحسنات في الدنيا المرأة الصالحة في الآخرة الحوراء
وعذاب النار في الدنيا المرأة السوء قال عم اذا كان في البدر
جل وامرأة صالحة رفع الله عنهم البلاد بدعائهما وقال عم
بر المرأة مؤمنة كعمل سبعين صدقا صالحا وفجور المرأة الفاسقة
كفجور الفاسق وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا زني
بامرأة ثم تزوجها فمرها زانيا ينع لسانه وجاها بجمته
الزنا فصار كانهما زانيا فافهم وقال زهير بن سلم من كانت
لمزوجة صالحة وحارم وممكن فهو ملك
حسن الخلق قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء استانانة

وهي التي تكثر الامنين والامانة وهي التي تمن على زوجها
وحنانة وهي التي يكون لها اشتياق الى زوجها والاختلافة
وهي التي تنظر بجد قتها على وجه الحيانة والابتراقة وهي التي
تحمي لمن تكون طورا انها رثفتة بتفيلية وجهها وهي
التي تحتل لمن يكون عصبية يقال برقت المرأة اذا غضب
وشداقة وطول بيلة الساعا زوجها وروى ان صالح الازري
لقى الكيس عم فامره بالترجيم قال لا تتكح اربعا الخليفة
والمبارية والمعامرة والناسفة المراد بالخليفة التي تكال الخلع
والمبارية المفخرة والعابسة الفجور والعقيمة وقال رسول
الله عم ليريد رض الله يا زيد تتزوج فان في التزوج بركة ولا
تتزوج اثني عشرة امرأة شيفشة اي قصيرة القدر عنقشة
اي قصيرة العمر من بولة اي عجيبة سلفقة اي طويلا
القد هيدرة اي عقيمة شهيرة في زلة لهبرة اي متلفة مال
زوجها بهبرة اموراة على زوجها حاننة قد تقدم نفسها
لقوته وهي التي تتخذ للرجال محبوا ومعتشوقا في المتوق
في عنها زوجها وقالت الحكماء ينبغي للترجيم ان يكون النور
دونه اربع وهي السن والجمال والطول والمال والحسب والا

عمر فانه
اي سك
عمر زنا

لغرة

ولا تتحقره وتهاونت وان لكون فوقه باربع الجمال
والادب والخلق والورع حسن الصورة فانه
سبب اللفة والتحصن عن النبي معانه يدرم حسن
الخلق غالبا قال عم من رزقه الله نفع خلقا حسنا و
وجهها حسنا لا تأكل الحديث فالسنة ان ينظر الى الخطوبة
قبل النكاح وان خان عن الشهوة فانه داعية اللفة وبخا
عن الضديعة ويسهك من الطيب بعد الخطبة ولا يخطب
على خطبة المحيم اخيه فان ذلك من الحيانة قيل هذا اذا
تراجعا على صدق معلوم واما اذا كان له يكن كذلك فيجوز
خطبتهما ويجوز على خطبة الكافر من سبب المحرم الى تحريمها
شم لو خطب على خطبة اخيه وتتزوج يكون عاصيا و
يصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ولا
تسال المرأة طلاق اخيه بالتفريغ صحفها والنتكح
فان ما قدر لها وكان بعض الورعين لا ينكحون كالمهم
الا بعد النظر اخترازا عن الفرور وانما يعرف صورتها
بالنظر واخلاقها بالوصف وتكون الواصف صادقا
غير مائلا الى الافراط والاقاصد الى الغرض والضرر ويبدأ

غريز وقيل اذا كانت المرأة قننا وخبرة الاخلاق سوداء
 الحدقة والشمر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها
 قاهرة الطرف عليه فهي على صوة العين وقيل حمة من
 علامة المرأة الصالحة ان يكون حنبا من محافة الله
 تعاوغناشها القناعة بقسم الله تعا وحليتها
 السخارة بما غلك وعادتها حسن الخدمة للزوج و
 هتمها الاستعداد للموت وقال عم خير نساءكم
 اذا نظر ليسها زوجها استوت واذا امرها اطاعة واذا غاب
 عنها حفظته في نفسه وما له وقال الله اني في كل شيء ذبير
 حتى في المرأة تستزوج العجوز وقيل نعم الا ليق بالزهد الاعرا
 الخمال ض عن الجوامع واختار احمد عوراء على اختها لان العوراء كانت
 اعقل من مالك ابن دينار يستبرك احم ان تستزوج فقيرة
 فخير فيها ان اطعمها وكساها تكون حفيضة المؤمنة ترضعها
 بيسر وفي الحديث اعظم النساء بركة اقلهن مؤونة
 حفة المهر قال عم خير نساءكم حسن وجوههن وانفهن
 مهرهن وتزوج رسول الله صبا عم بعض نساءك على عشرة دراهم
 واذا ث البيت وكان رحي وجمرة ووسادة من ادم حشوها ليق
 الدكتورين
 انما ارجو ان لا يفتقدن وتزوج

وتزوج بعضها على خمسمائة درهم وزوج ابن
 ابنته من ابني بيرة بدرهمين وفي الخبر من بكر المرأة
 سرعة تستزوجها وسرعة رحمتها الولادة ويسر ولابد
 للرجلان يوفيرا صداقها الملا او ينوي ذلك فمن نوى
 ان يذ سب صداقها جاء يوم القيمة زانبا ولا يماطل
 مهرها الا ان يكون فقرا او توجه المرأة طوعا وروى ان
 فاطمة بنت رضى بنت رسول الله عم قالت لعلي
 رضى حين الازد ان يزوجه منك قال يا فاطمة ترخين
 من علي على صداقة اربعمائة درهم قلت رضيت
 عليا والارض بصداق اربعمائة فجا بغير ائيل عم
 وقال يا رسول الله عم يقول الله تعا جعلت الجنة
 وما فيها صداقا لفاطمة قلت لا ارضين قال شيخي
 تريدن قلت اريد امتك لان قلبك مشفول لا
 منك فرجع جبرائيل شه جاء بهذا الكاغه يعني الكاغه
 الذي دفن معها قبرها مكتوب فيه جعلت شفا
 عتامة محمد عم صداق فاطمة اذا كا يوم القيمة اخذ
 بهذا الكاغه واقول الراس بهذا قبالة شفا عتامة محمد

مما طلعت بربع
 اورمك ومهنت
 ررمك اي لا يطلب
 من المرأة مهرا لاداء
 مهرها

ان تكون ولو قال عدم عليكم بالولدود
فانما ان عرفتم بالعقم فيمتنع ويعرف كونها ولو
بالصحة والشبها البكارة قال عدم لجابر رضى
حين تزوج شيبا لابل كالعجها وتلاعبيك وقال عدم
عليكم بالابكار فانتم من اعذب افواها وانتفت
ارحامنا وارضعنا بسير وقال عدم عليكم بلكروان
سادت اى وان كانت فيحتمه وعليكم بالخطية وان
غلت وعليكم بالحارة وان طالت وعليكم بالعادان وان
جاءت الحديث وفي البكارة ثلث فوايد الاولة الفترها مع
الزوج ان التعمار است الازواج لا ترضع بهذا عيب
الفتة معها لان الطبع ينفر عن المارة نفرة ما انما
له تخن الى الرفج الاول فما الجبال للنجيب الاول وحكى كان
شاب وله مخطوبة بكر فاغارها بعض الاعراب وكان من
اقبح المنديين واستينهم فزنى بهما ثم كثر
بجها ذلك الشاب وكان من اجد الناس و
احسنهم فعاش مع احسن المعاشرة نحو من عشرين
امن عشرين سنة او ثلثين فلما قرب وفاته

قالت له اذا ارادنا لتزويج من بعدى فلا تنقر ورج
لعمارة الرجل حذ وصيغ فان محبة ذلك الرجل
زنى من ذلك لم تنزع من قلبه مع كونه اقبح واكثر
ولم اجد تلك المحبة فيك مع كونك اجمل واحسن
النسب قال عدم اياكم وحضراء العرس قيل
وما حضراء العرس قال المراءة الحسنة في منبت السوء
وقال عدم تخيير والنطفكم فان العرق شرا وروى
ان سليمان عدم ارسل الخيل للمسايفة فسبق فرس
افقال المسبق في السابق لولا جهنمة في ادركتني من
ثمانية عشر جدهما سبقتة ولهذا قيل ان الاصل
يخطى وقال على رضى اذا فقد الاصل استدل بالفعل
وقال ايضا حرم الوفاء على من لا اصل له
ان لا يكون من القرابة القريبة قال عدم اضربوا ولا تضربوا
واى لا تنكحوا من القرابات القريبة فيخلق الولد ضاربا
اى يخفف التأثير القرية القريبة في تقليد الشهوة ان
تكون حرة وقال عدم تزوجوا الحرير فان الحرير صلاح
البيت والاموات هلاك البيت وقال عدم من ادان

ياق الله تعالاهم افا ينزوح الحارث في ان اى الرقال
خي ان يتزوج وانهم بشر يجب على الولى ان يساعى حصول
الزواج لقوله عدم النكاح رقى فليظن احدكم ان يضع كرمية
وقال عدم من زوج كرمية كرمية من فاسق نزل عليه
كل يوم من الله والايصع دعه لاجزاء السماء ولا يجال
دعاء ولا يقبل الحرف والاعدل وقال عدم ايما امرأة رضيت بتزوج
فاسق فري منا فقة وجبت في النار بكل يوم سنة واذا ماتت
فتح الله في قبر سبعين بابا بسن العذاب وافا قالت لاله الا الله
لعنها كل ملك بين السماء والارض وغضب الله بها في الدنيا
والآخرة وكتب عليها كل يوم سبعين خطية يعنى اذا رضى بذلك
وقال عدم ايما الهى رضيت بتزوج فاسق قامت من قبى هامك شوب
بين عينها آية رحمة الله الامن الاراد شفاعة فلا يزوجن كرمية فاسق
وقال عدم ايما الهى زوجها وهو شارب الخمر كتب الله بعد النجوم في
السماء خطايا وكله لو دلها فهو خبيس ولا يقبل الله من فاعليها
ولا عدلها يزوجها او تخلع نفسها منه الحديث ولا يؤخر تنزوح
انبتة اذا خطر الكفون انه ان اخره ميتلى بفتنة عظيمة وفادعريض
قال عدم ثلاث لا تؤخر الصلوة اذا ابنت والحنافة اذا حضرت واليتيم اذا
وجدت

وجدت لها كفوا كل رجل مسلم تقى ان احبها
الكرمها وان ابغضها لم يظلمها وتفصيل الكفارة منذ
كورة في الفروع وقيل لا يتزوج ابنة الشاب شيخا
كبير او لارجلا زسيما ولا فاسقات يحاف عليه الفتنه ولا
واليجوز تزوج ابنته ممن يواخيها فان النسب عدم و
اخا عليها ثم افلح له ابنته فاطمة رض عنها وان عدم لما
خاطب عايشة رض عنها قال ابو بكر ايما انا احوك
فقال عدم انت اخي في دين الله وكتابه وهي لخاله و
يتبني لوالدى المراهة ان يعلمها حسن المعاشرة مع زوجها
روى ان اسماء ابن خارجة قال لابنته انك خرجت
من العيش الذى فيه درجت وحررت لا فر اشر لا تعرفين
وقربت ممن لا تالفية فكوني له ارضا يكن لك سماء وكوني له
مهادا يكن لك عمادا وكوني له امته يكن لك عدلا ولا تالحن
في قلاك ولا تباعدى فينبك ان دنى فاقربى فان ناهى
فابعدى فاحفظى انفسه وسمعه وعينه لا يشتم منك الا
طيبا ولا يسع منك الا حسنا ولا ينظر اليك الا الى جميل
وعن يميم بن بن الحارث قالت ارجى روى الله عدم

فاطمة رضي حسين اراد ان يبغضها الى زوجها علي بن ابي طالب
 لب فقال يا فاطمة طيب نفسك واذكري ربك وانما قالت
 فاطمة يا ابيت كيف اطيب نفسي قال عدم اغسل ابداء بالماء
 حتى اذا نظرت اليك زوجك يفرح بك وليس شيء ازين وا
 طيب من الماء يا ابنتاه الكحل عينيك بالكحل ابدا
 فان الكحل زينته النساء وفرحه لزوجهن والكحل على عين
 عينيكي النساء مثل الحمام الجيد على حد الفرس
 يا ابنتاه ادهني بالزيت على راسك فانه لا يفرك
 الشيطان اربعين ليلة فان الذهب زينته النساء وشهوة
 لزوجهن اذا نظرت اليهن يا ابنتاه تغيب عن عينيك
 في الارض تنزاد جنتي في قلب الزوج فاذا نظر الزوج الى مكان
 اخر فانظري الى وجهه ابدا يكتب لك بذلك عبادة مثل
 حياض النهار وقيام الليل يا ابنتاه اذا دعاك الزوج الى الفرا
 ش فالرعي واخلي ثيابك كلها الا السراويل على الزوج فان
 حل السراويل على الزوج الا ان يكون الزوج بعلة لا يقدر على
 حل السراويل فاذا فتح سراويله فاخلع سراويله يا ابنتاه
 اجعلي نفسك باسرا ابدا لا تكوني عنده مثل الحمار
 فاذا فرغ

اذا نظرت الزوج
 اليك فاعليك
 الرزم

فاذا فرغ من الحاجة فالع لطف اشد للطف حتى
 تثبت سوتاك في قلبه فيحبك ولا يحب غيرك يا
 ابنتاه اياك وان تغش عيب زوجك وسره
 فيفضك الله ثم ملائكة النبي عدم ثم زوجك
 يا ابنتاه هذا حبر ايل او صانه بما وصيتك على الزوج
 ان يعتدي بتسعة
 اشياء الا اول المعاسة قال الله تعالى عاشر وسمن يا
 المعروف وقال عدم اتقوا الله في النساء فانهم عندكم
 عون اخذتموهن بعهد الله من الاجر مثل اعطى
 ايوب عدم بلانه ومن حبرت على سوء خالق زوجها اعطاها
 الله تعام مثل ثواب اية المودة فرعون ويقال اول حبت
 ظهر في الهلام حبت النبي عدم لعابته رضي الله وكان
 يقول لسانه توذيني في عابته رضي الله فانه والله ما نزل
 على الرحي وانا في لحاق امراة منكن غيرها الشافي الملاعبة و
 الملاطفة فان النبي عدم منقلا عابته رحي في العدر
 فسقته يوما وسقها يوما فقال عدم هذه بتلك وقال عدم
 لكل المؤمنين ايماننا احبهم خلاقا والطفهم باهله وكان

استحلتهم فرحين
 بكلمة الله وقال عدم من
 حبر على سوء خالق المودة
 اعطاه الله تعالى من الا
 حبر مثل ما اعطى ايوب
 عدم صح صح

النبي عم من افك الناس مع نسائه وقال عم خياركم
 خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال لقمان ينبغي
 للعاقل ان يكون في بيته كالصبي فاذا كان في القوم وجد رجلا
 وقال عم من من بيتهم الى وجه المرأة فله عشر حسنات ومن
 قبلها فله عشرين حسنة ومن ختمها الى صدرها فله ثلاثون
 حسنة ومن جاسمها فله ثمان مائة حسنة واذا اغتسل
 من الجنابة خلق الله تعالى بكل قطرة مسكاً يبسحون لها
 ويستغفرون لهما الى يوم القيمة فلا يفتح لها
 باب المسألة على المنكرات قال الله تعالى الرجال قوامون على
 النساء وقال الجنس روح الله ما اصر رجلا يطبع امرأة فبها
 تمور الآكة الله تعالى في النار وقال الفقيه الا بال اطعت
 مخلوقا في معصية الخالق او صليت لغير القبلة وقبلا
 يطيبسها في اكثر الامور فان طاعة النساء ندامة ومنه
 قوله تعالى رضي الله طاعة العدو وهلاكك وقال ابن ابي الا
 فاء للمرأة ولا يشاورها الا بخالفها في الحديث مشا
 روهن وخالفوهن ويجوز خيانتها وماكرها فقد
 وقع ابو نادم عمه في الذلة بدعوة زوجته حواء حتى ان كان

سئلت عايشة
 كيف كان الولد الله
 عمه اذا خلا في البيت
 قالت انيس الناس
 سببا ما ضحك



في بسني اسرائيل رجل صالح وكان له المرأة يحبها محبة
 شديدا فبعث الله اليه ان يسأله ثلث حوائج فقال لا
 مرادة حوائج كثيرة لا ادري كيف اعلم فقالت سريته اسأل
 حاجة لي واحجبتين لك قال وما تريد بين قالت اسأل
 لذي بك ان نصير لي في صورة ما رايت احسن منها قال
 ربه فاضا البيت من حسناتها وجمالها وقامت لتخرج من
 بيتها فقال زوجها الى اين تذهبين قالت الى بعض
 انا لا اذيع حتى وجمالي بمسلك ومنع الزوج من خروجها
 ثم بلغ الخبر الى السلاطين فبوا دعوانه واخذوها من
 زوجها جبرا وقال الرجل اللهم بقى لي عندك حاجتا
 اجعلها قرين فسخر الله تعالى قرودا فزدها الملك من عند
 فجاءت الى زوجها ثم قال الرجل اللهم زدها كما كانت او
 لا فذهبت الحوائج كلها عبت الاهل الفحيت ولا هو كشف
 سرها وبسها وردها مع ما وعد من في الفسة اياها
 نعوذ بالله من شرورهن وفتنهن وعورهن
 وقال عثمان رضي خالف النساء فان خلا منهن
 بركة وقال عم نفس عبد الزوجة وقد نفس لانه غير

الزوج

خلق الله حيث دخلت ما لكما نصار مما هو كما وقال الشافعي
رحم ثلاثة ان اكرمهم اهانوك وان اهنهم اكي موك المرواة
والحادم والبطي وقيل كن نسا والعرب يعلمن بناتهن
اختيار الازواج فتقول المرواة لا ننتزها انتزعي نزع رحم فان
سلت فقطع اللحم عا ترسيه فان سكت فكسرى العظام
ببيفر فان اسكت فاجعل الاكاف عا ظهن فانه حمارك
وقيل انهن خلقن عا ضعف وجهرل فباعلج ضعفن بالدارة
وجهرلهن بالسيسة وقال عم اطعنا يا عا عيشة رض
قالت لبيت عندنا طعام قال اطعنا يا عا عيشة قالت
والله ما عندنا طعام فقال ابو بكر رضي بارسول الله المرواة المئ
منة لا تخلف انه ليس عندنا ورسو عندها فقال رسول
الله عم وما يدريك انهما مئ منة ان المرواة المئ منة في
النساء كالمغرب الاعصم في القران وفي رواية كمثل القران
الاعصم بين مائة غراب وان خلقت للنساء وان النساء
من السفهاء الا صاحبة القسط والتسراجي بعن الاصا
جة العدل واليقين وقال رسول الله عم استبعد وامن
الفواقر الثلث وعدنهن امرواة السوء فانها المشيئة

الرواية
جعفر يرك

فاجاهو الامان
ح

التويان
الجاء

قبل

قبل المشيب وفي رواية ان دخلت عليها السنك
وان غبت عنها خانتك وقال لقمان لابنه يا بني
اتق المرواة السوء فانها تشيبك قبل المشيب
واتق مشراد النساء فانهن لا يدعوا الى خير وكن من
خيارهن على حذر وروى ان قوما دخلوا على يوسف
عم فاضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله فتوزيه
المرواة وتستطيل عليه وهو ساكوت فمجبوا من ذلك
فقال لا تمجبوا من هذا فانه سالت الله تعالى فقلت
يارب ما كنت معا قبيته في الاخرة فاجعله لي في الدنيا
فقال عقوق بتك بنت فلان تنزوج بها فتزوجت بها
وانا صابرعاشرون وقال الداراني الصبر عن من خير
من الصبر عليهم والصبر على النار خير من الصبر عليهم
وقيل اذا اشتد غضب المرواة وغلب عليها سوء
خلقها فليضرب كفه بين كفها وليقل اخرجي ايتها الجبس
النجس الحبث المحبث اخرجي من جسد طيب فان
الشيطان يخرج منها وقال عم اذا استصعب عا
لعدكم واثبتة او ساء خلقك زرجه او اعد من اهل

تلك

King Saud University

سببه فليؤذن في اذنه الحديث
وان الفضب عا حامية المحادم من الاجانب والله جعل هذه
القوة في النساء لسياسة الصيانة الماء وحفظ الانسا
ولذلك قيل كلامه وضعت الفقيرة في رجالها ووضعت
الصيانة في نساءها وقال عدم الله تعالى يفار والمؤمن
يفار وقال عدم اتعجبون من غيرة سعد والله انا
اغير منه واغير منه والله اغير مني ومن اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال عدم انه لفيور
وما من امرأة الا يفار الا وهو منكوس القلب وقال عدم
لعلي رضه با على كن غيبور فان الله يحب الغيرة وكانت
العاشقة ترضه تفار على حديحة اذا ذكر النسبته عدم محا
سرها وفضايلها فكانت تقول لم تكن في الدنيا
امراة الا حديحة وكانت تغضب عليه من جرته الغيرة
وذلك معقوق عن النساء صح قال مالك رضه الله اذا
قذفت امراة زوجها بالفاحشة حين اخذها الغيرة سقط
الحديث عنها وقال عدم ما يدري صاحب الغيرة اعلى الوادي
من اسفله وقال عدم جاءني جبرائيل عدم بتغير القوتون
فقلت

فقلت يا جبرائيل مالي اراك بتغير القوتون قال اطالعت
النار فرأيت راديا في جهنم يغلي فقلت يا مالك لمن هذا
الوادي قال لثلاثة نفر من المحسكي من والمدسين الخمر
والقدارين الحلال ان الطريق المعنع عن الغيرة الايدخلها
عليها الرجال ولا يخرج هي الى الاسواق قال عدم لبنة فا
طمة اني شبع خبير للمراة قالت ان لا ترى رجلا ويرى
رجلا فضمها اليه واستحس قولها وكانت الصحابة
رضه يستدون الشقب ليلا تطلع النسوا الى الرجال و
قال عدم ان من رجل على باب لا ستر له غير متعلق فنظر فلا
خطيئة عليه انا خطيئة على عليه اهل البيت وزاي
سعازين حبل رضه امراته في الكوفة فضرها وقال رسول
لعد والنسا ويلن من الخيال وقال عدم لا تكفون انسا
فكم الفرق ولا تعلم بين الكتابه الحديث وانما اخذ من
ذلك لان في اسكانهن الفرق تطلقا الى الرجال فليس
في ذلك محض لهن ولا ستر فانتم ان اشرفن على
الرجال لا يملكن انفسهن لانها خلقت من الرجل فتمتها
فيه وخلق في الرجل شهوة وجعلت المراة سكنا له فكل

منها غير ما سون في صاحب وكذا تعليمها كانت سببا
الغفلة بان كتب الى من ترهون وفي الكتاب عين من
الميون بها يصير الشاهد الغائب وفي ذلك تعبير عاني
الضمير عما لا ينطق به اللسان فهي بايع من اللسان
النفقة لا يقتريها ولا يسرف وقال الله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما وقال الله تعالى ان البريرين كانوا احوال الشياطين
وقال عم ليس مناسن وفتح الله عليه فقر على عيال و
قال عم ودينار نفقة في سبيل الله ودينار نفقة في رغبة
ودينار نفقة على اهلك اعظمها اجر الذي انفقته على اهلك
وكان لعلي رضي الله اربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة
اربعه ايام لم يبدوهم والسنة ان يأكل اهلك بيت حمله قال
رضه سفيان بلغنا ان الله وملائكته يصلون على اهلك
بيت ياكلون في جماعة وقال على من اسم الابن في الطعام
بركة ويظمها من الخلال ولا يدخلها داخل السوء
والا فهي تكون خصم له يوم القيمة كما مر
ان يعلمها احكام الطهارة والحيض والصلوة وغير
ذلك

ذلك بقدر ما تؤدي به الواجب ويلقنها اعتقاد اهل السنة و
يردها عن اعتقاد اهل البدع وان لم يعلم قلبا لم ينفلا
ليها جواب المفني وان لم يسأل فلا بد له من الخروج الى
السور ومن علمها الفريز فليس الخروج الى سقر او
مجلس ذكر الا برضاها فمهما اهدت المرءة حكمها من احكام
الدين ولم يرد بها ولم يعلمها او منعها عن التعلم شاركها في
الاشتم وفي الحديث اشدا الناس عذابا ابو القيمة من اجدهم
اهله اذا كانت له امران فان فاعدا بعد له بينهن
سواء كانت بكر او شبيبا او جديدة او عتيقة او سلمية
او كفا بنية وهذا في الحررة واما الامتة والمكاتبه وام الولد والحد
بر فلهن تصف ما للحررة ولا قسم في السفر فليس اقرب من شاة
منزلة القرعة التي وان تركت قسمها لغيرها صح وان رحت
جاز وفي الشفاية اذا امره القاضي في القسم بين امرائه بالعد
ل فان لم يعلم او جعه عقوبة رجله له امرأة وهو يقوم با
لشهاد بامر القاضي بسبب معها اياما ويفطر عند حاجتنا
اذا طلبته وفي تمة الفتاوى ان قام الرجل عند احدى امرائه
قد مشهه البس الثامنة ان تطالب بارز يقيم عندها شهر

لان القسم لا يجبره بنا في ذمته لكن يستقبل العذر بينهما
وما يصح كان حذروا في السوازل ان اذ الرجل ان يذهب
في طلب المعاش ليس لهما ان تستعد لكن يقال له كن معها
اياما واطلب معا شك ايا ما قال ابو التيسر رحمه اذا
ان ينزح باخرى وحاف ان لا يعدل بينهما فانه لا
يسعد ان ينزح لان الله تعالى فان حفره ان لا تعد
لوا فواحدة وان علم انه يعدل بينهما في القسم والشفقة
والسكنى جاز لان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور لتركه ان
خال القسم عليها قال عم من كان له امرتان فقال
حديها دون الاخرى ورواية ان لم يعدل جاء يوم
القبيلة واحد شقيقه ما نيل ورواية شقده ساقط اعلم
ان العذر في البيت والعطاء لا في الحب والجماع فان النبي
صم كانت محبة غايته رضى عنده زيادة على غيرها من
نساءه واما الجماع فان في غير نوبته يعدل فيه فان النبي
صم اذا جامع واحدة من نساءه في غير نوبته وطاف
عليهن من يومه وليلة اذا اشتريت ان كان
من جانيها فليبعث من حكمها من اهلها وحكمها من اهلها

ان

ان يريد اصلاحا يوفى الله بينهما واللا في فافون نشو
زهون نعظوهن فان لم ينجع الوعظ والتخدير وليتها
ظهرى في المضع او انغرد عنها بالفراسش وهو في البيت من
ليلة الى ثلث ليال ويجوز اكثر من ذلك فان لم تنجع
بهذا خبرها بغير ما تنزع ولا يضربها وجهرها وفي الحديث
لا تدفع عصاك عن اهلك وعاقب سوطك حيث يراه
اهل البيت فان خبرها فلا يبسا شرها ولا ينسب اليها الى
ان ذلك اليوم فانه يبطل فائدة ذلك السأويب وله ان
يعرضها على ترك الرئيسية وترك الاجابة الى فراسش وترك
غسل الجنابة وترك الصلوة والخروج من منزله بغير اذنه
المفارقة بالطلاق وانه بعض المباح الى الله فان كرهها
ابو لكن لا تقرب لغرض فاسدا واذرت زوجها او بدت على
غير المحرم او كان سيئة الخلق او فاسدة الدين فمهرى جانية
جناية مستحقة للطلاق وفي وصيته شيخ زبي الدين
خاني رحمه الله عليه من كان مستزرجا ودخل في طريق اهل
الله فان وفقته امره على التزم هو وهي ايضا ثابت و
اشفقت بالطاعة فلا يطاقتها فان المأنة الصالحة المولى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر
الذي بعثه في خير
الايام
والله اعلم
بما نزلنا
في الكتاب
والله اعلم
بما كنا
نعمون

فقد عاون على الطاعة وان لم توافقه بعظيمها مهرها وبترها
لوجه الله وان لم يكن لها كمال في عظيمها ما في يد جيعا من
ما يستر عورة ومهرها ويكفي في ايها مهرها وفي العيون
اذا كان لي جل المودة لا تصح البتة بالتأريب وغير مطلقها
وان لم يملك مهرها وان يطالب في يوم القيمة غيرها خيرا
من ان يعاتب عما ك امراة لا تصح وفي الواعدا لجم الامراة
لا تصح لا تصح امراة لا تصح وان لم يكن مهرها الا بقى حفص
الخاري ان ياتي الله تعالى مهرها في عنقه احب الي من ان يطاها امراة
لا تصح ان ترى كلامه ثم اذا ارد الطلاق فليسع الوقت وفراد التطليقة
كاذكر في الفقه ويطلب بالعند والاع وبتنا ولا يعتمس سرها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد بها عيبا قبل ان
يكشفها او يمسها بيده وقيد تنزوح وحلها بامراة
فقيل له خلوا ظهرها بالمرأة الجدرى فقال الرجل
اشتك عينى ثم قال عينا فزنت اليه المراءت
ثم ماتت بعد عشر سنة ففتح عينيه فقيل له قد
لك فقال لما عم لكن تعاميت حدان تخزنت
فقيل سبق الفتيان وكان حسن بن علي رضي الله

حوا ومطالفا فوجه ذات يوم بعين اصحابه بطلاق
امراة من اورد اجله وقال قد لهما اعنة وامراة ان يرد
في الكلا واحدة عشرة الا ان درهم ففعل فلما رجع
اليه فقال ما اذا فعلنا فقال اما احبها فنكست
لا سرها وسكنت واما الاخرى فبكت فستعها بقول
متاع قليلا من حبيب مفارق فاطرف الحسن
وترجم وقال لو كنت مر اجعا امراة ابعد فادق بال
حسنتا وكان عمر رضي الله بضم من كثره تطليقة
وكان يعتقد من على النبي يقول في عظمة ان حسنا
بطلاق فلا تنكحوه فقال رجل من صمدان فقال
والله يا امير المؤمنين لننكح ما شاء فان احبها
وان احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله فقال لو كنت
بوا با على باب الجنة لقلت لمرمدان ادخلوا سلام
وهذا تشبهه علي ان من طعن في حبيب من اهله او ولد
لنوع حماة فالموافقة عليه فيجوز بل الادب المخالف
على ما يمكن فاذ لك السر لقلب في حق الزوج على
الزوجة وفضا بل حد مهرها فينفي للمراة ان بطيع

المكتبة
تاريخ التأسيس
تاريخ التأسيس

ولو امر بها ان تنقل الحجر من جبل الجبيل التي معصية
الله تعالى وتوى تقصرها في حذمتها وان لمحت من انتم
ما وقيحا ولو قد تست اليه احديهم طينها واللاخري سويها
وتتودد اليه بما استطاعت من الملاطفة والخذمة و
تتعطل به بطر وتختضب بالحناء وتكحل وتسترين بزيت
الرجال لان النسب عنهن المشبهات من النساء بالرجال
وعن العواصم والمستوصلة والهشمة والسوشمة
والمتضمة وهي التي تسفر شعر وجهها والمالفة وهي
التي ترفق اسنانها وتزينها وكذلك عن المشبهين
من الرجال بالنساء اللبس وخضاب اليدين والرجلين
في النقاوت والتكلم والخركات والسكك ووجه
النسب في هذه الاشياء تفسير خلق الله تعالى كذا في شرح
المصابيح وذكر في الينا بيع اجامه لانه لا يجوز ان يحصب
به الصبح ما انت وزوجها عنهما ارض دخلت الجنة وقتها
عدها اذ اعلنت المشرق فحمت وصامت شهرها وحفظت
فرجها واطاعت زوجها دخلت الجنة ربيها وقال في
اطلعت في النار فاذا اكثر اسما النساء فقلن كما يركن

لست

لم يارسول الله قال عم بالبشر اللعن وكفرن العشي يغي
مشكرة الزوج وكفرن الاحسان الواحنت الى احديهن الد بهر
ثم رايت منك شيئا قالت والله ما رايت منك خيرا
قطرت في خبير اخر اطلعت في الجنة فاذا اقبل النساء فقلت
ايمن النساء فقبلت عليهن شعرا من الذهب والزعفران
يعني الحلي والشباب المصبوغة وعن عائشة رضي الله عنها قالت
انت امراة فتارة الى رسول الله عمه فقالت ان فتارة
انخطب وانا اكره التزويج فما حق الزوج على النور فقلت
لو كان من فريه الى قدمه صد يد فليسته ما اوتيت حقه
وشكره قالت فلا تزويج اذا قال عمه بل تشر وجهه فانه بركة
وقال عمه لو امرت احدنا بغير احدنا لامرته المرأة
ان تسجد لزوجها وقيل يستحب للمرأة ان لا
تسبديل بعد وفات الزوج زوجها تكون مع زوجها
الاول فان المرأة لا خير زوجها في الجنة وهذا اذا كان الزوج
الاول حيا فان كان طالها فافا لم يستحب التسبديل و
قيل ان المرأة لا حسن زوجها خلقا في الجنة وكانت امراء
على عهد النبي عمه يستقبل زوجها اذا دخل عليها

فتقول من حب سيدتي وسيدتي سيدتي وتعد الى رطبة
فتأخذ من عنقه والى فعله فيخلف فان رآته حزينا كفاك
قالت ما يحزنك اخبرتك فزاد الله تعالى فيها وان كان لديناك
الله تعالى قال عمه فان اقرها حتى السلام واخبرها ما نصق
اجر الشهيد وقال عمه عشرة مستجاب لهم الدعوة العالم و
المتعلم وصاحب حسن الخلق والمريض واليتيم والغازي
والحاج والتا صبح المسلمين والولد المطوع لابيهم والمرت
المطوعة لزوجها وانت امرأة الى رسول الله وقالت
اريد ان تزوج فاحق الزوج على الزوجة فقال عمه من
حق الزوج على الزوجة ان اذا ادادها على نفسها و
على ظهرها يعبر ان لا تمنع الحديث ومن حقه عليها ان
ينزل اعمال داخل البيت من القمح وعند الشبار و
الطين والخبز وذكر ابو النبي زفر النور الى المرأة ان لم تكن
لها امانة او لم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت كخدمة
الخبر والطح وغيرهما لان النبي م قد تقي من على وفرد فاطمة
حزمة خارج البيت على رصه وحزمة دخل على فاطمة رصه
ومن حقه عليها ان تعلق من بيتها الاباذن فان فعلت
مسكان

كان الوزر عليها والاجر له فان اعطيت عن رضاه كان
له مثل اجره وسدا اذا كان كثيرا واعا كان بسيرا كالرغيف
وغنق فلا بأس به ومن حقه عليها ان لا تصوم تطوعا
لاباذن فان فعلت بجاعت وعطشت ولم يقبل عنها و
من حقه عليها ان لا تصد رمها حركه يت اذى بها قلبه
قط فاولاد من احبها كثيرا اشكرت ولورات من
تقصير اجرت وتكوا احد قط ومن عليها ان لا يخرج
من بيتها الاباذن فان فعلت لعنتمها الملائكة حتى ترجع
الى بيتها وتتوب وفي الحديث انما امره خرجت من باب
دارها بغير اذن زوجها بنى الله تعالى لها كل قدم بيتا من
النار ولعنها كاشي طاعت عليه الشمس حتى الخيطان في
البحر وذكر في النهاية شرح الهداية ان ابا بكر الصديق رضي
عنه عن بعض من روى كانت نساعا شط النهر كاشفات الروس
والزرايع فقيل كيف فعلت بهذا فقال لا حرمة لهن ان اغنا
الك في ايمانهن كانهن حريميات وقد روى ان عمر
بلغه عن ناجة من نساء المدينة فاماها حتى اجبر عليها
في منزلها ثم خرج بها بالدفعة سقط حادها فقيل له

بلا ميسر للتومين ان سحرها قد سقط فقال ان الامة
لها الهدى من النهار يد عن الاموسى الا شعره ان
النبى عم قال كل عين راسية فللمراة اذا نعت طيرت ^{وقلت}
بالمجلس فمضى كذا وكذا معنى انهما راسية وعن ابى
هميرة رضى ان رسول الله قال صفات من اسلمت
لله الصفا قوم مسرورين سياتى كذا ان البقر يصير
وما الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مابلان رو
سمن كاسية البحت المائل لا يدخلن الجنة ولا يجدن
رجها وان رجها التوجد من مسيرة كذا وكذا الحديث
فوم لم يرها يعنى ليش اعصره بل يجبان بعد وقول
كاسيات عاريات يعنى كالتبا بل كس الاثواب الرفيفة التي
لا تستر من عورة او يبدين من كس من مالا
يحل لهن ابدين كى تفعل البقا يا والمعلنات بالفسق
اذن عن كاسيات من الاثواب عاريات من لباس التقوى
الذى قال الله تعالى اولئك خير ومعنى محملا
ان سمن قابول الرجاء انفس من لفسا من او محملا
اكتافهن واكفالهن كما تفعل الرقص او محملا من

نعمين

نعمين عن رة سمن ليطهر وجوههن ومعنى ما يكره
ان يمكن الى الرجال مشجرات في مشبهين تصنفا فورا رو
سمن كاسية البحت معناه بعظمت رؤسهن بالخمر
الفسوة تشبه اسنة البحت المائل لكثرة شحمها
وعن انس رو ان رجلا كان غائبا فاصبر امراته ان
ان لا تنز من فوق البيت وكان والدها في اسفل البيت
فاشكر ابوها فارسلت الى رسول الله تخبره وتشتا
مره فارسل اليها منى الله وطيبى زوجها ثم مسك
ابوها فارسل اليها ان الله تعالى قد غفر لث بطونك
زوجك وذر واية ان الله تعالى غفر لابيرها بطاعتها
زوجها ووف الحديث جهاد المرأة حسن التقرب بقعد
وتقرب على غيرت زوجها وتحسنه فان ذلك جهاد
ومن حقه عليها ان لا تخرج الى الحمام فانه فتنة وقيل
حصا المرأة الصالحة ان لا تخرج الى الحمام وان رت
لها زوجها وقاله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فذا تيرت خبيلة تدخل الحمام وانما امرؤة دخلت الحمام
والشيطان معها ان شاد اقبل برها وان شاد ان برها

Copyright © King Saud University

فان اخرجت وسعها شيطان ان احد هاجح نزلها
الاخر فرحنا فهدا بزين قدمها وبهدا بزين وراها
وقال عم اياكم ودخول الحمام بالامير رهنك الله تعالى
بينه وبين العافية من ستر وفي الله يوم القيمة من ستر
ودخل النار مع الشيطان مقرنا فاحرام على ذكورا وسيد
خولها بالامير وحرمان عاننا منهم الامن علم وقالت
عائشة رضه عنها رسول الله عم الرجال والنساء
دخول الحمام ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالميازير وروى
انه قدم على عائشة نسوة فقالت من ابى انتن قلن
من النساء قالت فاعلكن من الكورة التي تدخلننا
وها الحماما قلن ابى فاني سمعت رسول الله عم يقول
لا تخضع امرأة شياها في غير بيت زوجها الا هتك السر
بينهما وبين ربهما وقال عم ستفتح لكم ارض الفرج وسجد
فيها بيوتها يقال لها الحمام فلا يدخلها الرجال الا باذنها
مشعواها النساء الامم بضة او نفا ان الفقهاء
وان كان قالو للرجال والنساء اذا اتذرو غرض بصره الا
ان الدخول بهذا الوجه غير الوجود في هذا الوقت
بلدكم

الميزر بطول
الهيكه اي بردين

بلدكم من داخل الحمام طاهر يخرج بنحسا وكم من داخلها
ينظر الى عورات الناس فيستحق العقوبة لقوله عم لعن
الناظر والمنظور اليه فمن راع ريسه وليس حبة الغيرة لا
يدخل الحمام هو ولا امرأته الا وقت الحاجة وروى ان
ابن عمر رضي الله عنهما وجها الى العيايطه قد عمب
عنده لهذا فيد لا بأس بدخول الحمام لكن باذنين اذا
للغورة ان راسها يتفزع به ويحفظ عينيه وكبر بعد
العشاء ووقت الفرب فان وقت انتشار
الشياطين وينسل جناحيه عند الدخول ولا يحل
لادخل البيت الحار حتى يعرف الاول ولا يكتر صب
لما لا تها ضرب الحمام ويند كحر النار ويقبيل اجنته
ان الشياطين تحت النار من تحتها والظلمة من فوقه
بقراء عند الدخول وكذا عند الاحتلاء بالنار رتبنا انك
تدخل النار فقد اخبر بتر وما للظالمين من انهار ربنا
اصرف عنا عند رحمتهم ان عدايم ما كان غراما ولا يسلم
عليه لا يجيب ان شاء قال عافاك الله ولا بأس بالمصا
فحة وقال محقق لا بأس بالسلام على الحمام

قالوا هذا اذا لم يكن فروجهم وعوراهم مكشوفة ومن
عظم حق الرجل على المرأة ان تطالبه بما درر الحاجة و
تتعفف عن كسبه ان كان حراما وكان عادة النساء في
السلف ان يخرج الرجل من منزله يقول لامرأته اهل بيته باك
وكسب اللحم فان نصبر على الجوع ولا نصبر على ان تار
وحكي ان رجلا هم بالسفر ففكره جيرانه سفره فقالوا له
حينئذ متى تفرغ من سفره ولم يدع لك نفقة فافقا
لت زوج منذ عرفت رزقا ورزق - مذهب
الاكاد ويغني الرزق ومنها ان لا تشغرها الزوج بها
لها ولا تدرى زوجها بالقبول قال الاصمعي دخلت
البادية فاذا بامرأة من حسن الناس وجهها تحت
رجل من قبيح الناس وجهها فقلت لها يا بسزة
ان رضيت لنفك ان تكون تحت مثل هذا فما
لت بسذا ساءت في قولك لعلة احسن
فيما بينه وبين خالقك فجعلى ثوابه ولعل ان انا كنت
فما بيني وبين خالقك فجعلى عقوبتي ان فعلت ارض الله
تعالى فاسكتت - روى ان فاطمة رضى عنها على

النبي

اليه
على النبي عم فلما نظرت الله ومعت عيناها و
تغير لونها فقال النبي عم مالك يا ابنتاه
يا رسول الله كان بيني وبين عا البارحة شيئا فغضب
على بكلمة خرجت من جوفى بخلاف ما اردت انا فلما رايت
انا عليا رضى قد غضب منى فقلت له يا حبيبى ارض
على فان الذى سمعت عن خطا ولا اعود الى شيئا من
ذلك فانه ان يكلمني فتحول وجهي عن فطفت حول
اشياء وسبعين مرة حتى رضى وضحك في وجهي مع الرضا
وانا بعد خائفة من رضى فقال النبي عم يا ابنتاه
والذين بعثت بالحق نبيا لو انك ان مت قبل ان يرضى
عنك على اصل عاجنا زك يا ابنتاه اما علمت ان
رضاء الزوج بهو غضب رضاء الله وان غضب الزوج بهو
غضب الله يا ابنتاه طوبى لامرأة رضى عنها زوجها وان
رضى الزوج عنها ساعة من النهار كتب الله لها بكل شعرة
في جدها عبارة سنة يا ابنتاه ايما امرأة غضبت على
زوجها لا ينظر الله اليها في الدنيا والاخرة فان ماتت على حالها
فعلينا نصف عذاب اهل النار يا ابنتاه ايما امرأة غضبت

زوجهما في المعونة في القومية والابحيد والنزبور والقران وشدة
الله عليهم بالسكرات الموت وضيق عليها قبرها يا ابنته ايما
ايه منت عاريجها فقالت انما تأكل من مالي لا تستمريج
الجنة ابدا ولو تصدقت بوزنها الغمي زهبها ولا تجاب
لها روعة حتى يرضى زوجها عنها وتقبيل في الدرك الاسفل
من النار يا ابنته ايما امي طلبت زوجها من امر النفقة مالا
طاعة له ليس لها من شفاعه نصيب يا ابنته ايما امي
نظرت الى زوجها بوجه غابس الا كتب عليها بكل نجوم في السما
خطيئة فان ماتت قبل ان ترضى زوجها دخلت النار و
عن عارضه الله انه قال دخل عليسا رسول الله عمه فقلت يا ابنت
انصر عن امي اية يصبح زوجها و... وهو مغممة منها فقال
النبي عم لعنهما ككل ملك في السما والارض ولعنة
الله لا تقطع عنها طرفه عين ويصبح وثني في سخط الله
لها باب مفتوح من النار وقال عم ايما امي تزوي زوجها
بلسانها جعل الله لسانها شين ذراعا وقال عمه اذا صحت
الرجل امي اية وسمعت فلم تجب اجبط عمرها وقال عمه ايما
امه سالت بزوجهما طلاقا من غير ما حرم الله وايضا الجنة
وقال عمه

وقال عمه لا تزوي امي اية زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من
الحور العين لا تزني فانك الله فانما هو عندك رجس
يوثك ان يغارك اليه وقال عمه اذا بايت المرأة بها
جمرة من فراش زوجها العن الملائكة حتى يصبح الحديث
فقد قيل ان ليس كذلك اذا تصدق بالمشاع
تاثيرها فانه مباح كما امر الان يقصد بذلك ايذاها بغير
حق فانه حرام وفي حديث اخر ان قال ايما امي وعاز زوجها
الى الفراش فابت الاخر جبت من حسنها كما يخرج الجنة
من جلد بها وكتب من الوزر مثل رمل عال وان ماتت و
الزوج عنها غير راض عذبت في النار اياما عذب فرعون
سبعين مرة وقال عمه ايما امي وهبت صدقها الزوجها
ظها بكل مشقال زهب اجر عتق رقبة وقال عمه لفاطمة رضي
عنها يا ابنته اسمع من ايما امي قالت بخدمت زوجها
يوما واحدا وجب الله لها الجنة ويعطىها ثوابت عشر نبييا
يا فاطمة ايما امي اية الكرمت زوجها باليلة وسعدت فرجت من زوقها
كيوم ولدتها امها واعطاها الله ثواب حجة وعمره ولا تفزلها
الف ذلك الى الصبح يا فاطمة امي اية خدمت زوجها غفر الله

زونيها واعطاها ثواب شهيد وبين الله له ثلاث عشرة
مدينة من مسك والخرق من الدنيا حتى ترى مكانها
في الجنة يا فاطمة ايما امية كنت بيت زوجها وبسطت
شوقا يجلس عليه زوجها حتى انفع الله عليهم ابواب الجنة
وينظف قبرها من الدود والحيات والعقارب وادخل قبرها
ستين ذراويا وقبرها يوم ستون ملكا يحاوي اليها
الهدايا من نعم الجنة ووسع عليها قبرها يا فاطمة ايما امية
تبتت فزوجها وشكرت الا نظر الله اليها بالرحمة وكتب
الله لها حجة وعمره وقضى الله لها الف حاجه وبنه الله لها قبرين
في الجنة ويبيض الله وجهها بالابناء مسكنة من ليس لها
زوجها والمجاوس مع الزوج ساعة افضل من عبادة سنة
والنظر له ومع الزوج خبير من طواف في خول الكعبة يا فاطمة ايما
امية طلب رضا زوجها الاستجاب الله دعوتها واعطاها
كتابا يبينها يوم القيمة ونفع الله عنها بن القبر وكتب الله
لها عبادة سنة شفعت في اربعين من اهل بيته يا فاطمة
ايما امية فزيت لزوجها الاغفر الله لها يوم القيمة كل خطية
عملت صغيرة او كبيرة وبعث الله ملائكة يكتبون لها الحسنات

وير

ويرفعون لها الدرجات فان ماتت في يومها اول ليلتها
ماتت شهيدا يا فاطمة ايما امية اطاعت زوجها عتقا
من النهار فكان اطاعتها سبعين سنة يا فاطمة
ايما امية صبرت مع زوجها ورضيت بقسم الله الا كتب
لها بكل يوم ثواب ستين نسيان من الانبياء وعمم ولا
يا كتب عليها وورخلت الجنة بغير حساب حطية يوم
حياتها يا فاطمة ايما امية حبست وامست والزوج
عنها راض رفع الله عملها بكل يوم وليا مائة الف ملك
وستغفر لها مائة الف ذنوب والارضين وكتب الله لها
من الحسنات مثل رسل العالج والخرق من الدنيا حتى تمشي
من ماء الكوش وبيسر ملك الموت بالجنة واذا قال لاموت
رضح الله عنك كان لها خير من عبادة ستين سنة يا
فاطمة ايما امية خذمت زوجها يعطيها الله ثواب حجة و
عمره وكتب الله لها مائة الف حسنة ورفع لها مائة الف درجة يا فاطمة
طه ايما امية ادهمت راس زوجها واخذت من سنان الآ
سقىها الله تعالى من انوار الجنة وتكون عاينها ملكات الموت
وكتب الله لها برقة من النار ويمن اذاع القطر واعطاها الله لها

ثواب ستين عالما يفاطمة اجماع امية اخذت من طفر زوجه
الابجد قهر بهار ووضه من رياض الجنة وفتح لها ما بين من
قبرها الى الجنة وكتب الله لها بكل ظرف مائة حسنة ورفع لها
مائة درجة وانا طمة اجماع امية الى المائدة بين يدي زوجه الا كتب
الله لها عبادة سنة وكتب لها بكل رقيق وضفت بين يدي
زوجه عشر حسنة ووضه الله على راسها تاجا من نور مكملا
بالمد واليا قوت يفاطمة امية اغسلت ثياب زوجه بالا
اعطاها الله ثواب ستين شهيدا والاقوم من مقامها
الانفقوة الذنوب يفاطمة اجماع امية طيب لزوجها لا تنجب
شدة يوم القيمة ويمر على الطريق كالبرق الحامض وانا امية
قبلت زوجه باطية نفسها فكان قرأ القرآن اثنى مرة كتب
الله لها بكل راحة في القرآن عبادة محمدي سنة وربي الله لها
بكل قبلة مدينة في الجنة وانا امية قبلت راس زوجه واست
لحمة الا كتب الله لها بكل شدة درجة في الجنة والاقوم من مقامها
الاغفر الله لها ذنوبها يا ابنتاه اذا اغزلت الراح حتى يلس زوجهها
وحبانتها وجبت لها الجنة واعطاها الله بكل شبر من ثوابها
مدينة في الجنة والحلوس ساعة عند الغول خيس لهن من
عبادة

من عبادة سنة وكتب لهن بكل طائفة من مغر لهن ثواب
شهر يد وقالت عايشة رضي الله عنها ما وقع من امن
امرأة تغزلت حتى كسب زوجها الا استغفر لها سبع سموات وما
فيها من الملائكة وتخرج من قبرها يوم القيمة وعليها حاتمة وعجا
الاسها حاروبين يديها ملك وعن يمينها ملك فيناولها
شرب من السلسيل ويايتها ملك فيحملها على جناحه
فيتمها الى الجنة فاذا دخلت الجنة استقبلتها ثمانون
الف وضيع مع كل وضعة حلة وجلب طيب لا يشبه
بعض بعضا ولها في الجنة قصر من زلج حفر اعلم ان ثمة
باب يدخل من باب ملائكة مع كل ملك هو اية من عند رب
الذرة ثم شتم وقالت عايشة رضي الله عنها يا معشر النساء بما كن
عند الله واحسن الصبية لبعكن والاقوم من مقامها لان الله
كنين في الدنيا والسات بقاني الاخرة الى الجنة مع ازواج الانبياء
ويغفر لهن كل ذنب عملن ما خلا الكبائر واذا اوانت جهنم من الزواجن
وحسنه الطلق حتى اذا وضعتن ماغ بطونك غفر الله كنه الكبائر ما عاينك
من الوجع وكتب الله كنه في نفس كل يوم عبادة الف سنة يوم
قيام ليلها وقال عمر اذا حملت المنة من زوجها حسنت في السماء

شهيذة وكان نفاسها جبارا وحدها الصبية
 الفصل الثامن في الشاة ^{رق ما من مكنوم ايجو ديتار تصدق بها على المساكين}
 مع يكلم في سبيل الله ^{جاء بعد الفتيمة وكلم}
 في اذاب الفلحة واداب الدنور ^{في اذاب الفلحة واداب الدنور على مزفوفة و}
 اذاب الجماع وصفه ^{اذاب الجماع وصفه} وحكم المرأة وكيفية وقوع
 الطفرة فيها ^{الطفرة فيها} ودفية خلفه الولد ^{الولد} وسركون الولد
 في امين سر ^{في امين سر} بعض الاكلاء ^{بطرف الاكلاء} وبيد
 بعضهم ^{بعضهم} بطرف الام ^{بطرف الام} وسركو العن ^{سركو العن} ذكر او البع ^{ذكر او البع}
 اما الوليومية فقال عم فصل ما بين الحلال والحرام ^{اما الوليومية فقال عم فصل ما بين الحلال والحرام} والذوق والصوم
 وقال عم اعلنا بهذا الكناح ^{وقال عم اعلنا بهذا الكناح} واجلوه في الحكة ^{واجلوه في الحكة} وانحره بوعليه
 الذوق وقال عم اعلنا في الزفاف ^{الذوق وقال عم اعلنا في الزفاف} بضرب الدفاني الحديث المراد به
 الذوق كان في زمن المتقدمين وكان ذوقهم كالغمر بال ^{الذوق كان في زمن المتقدمين وكان ذوقهم كالغمر بال} وانما في الضيق
 والحي الاجل فينبغي ان يكون مأكلا ^{والحي الاجل فينبغي ان يكون مأكلا} وهذا لا يشبه الناس قو والمحق
 بالكناح بعضهم والعيد بين ^{بالكناح بعضهم والعيد بين} والخندان والمقدوم من السفر ^{والخندان والمقدوم من السفر} وجميع الا
 حساب للتسرو والما في زما ^{حساب للتسرو والما في زما} سننا فالأفضل ان يكون الولي ^{سننا فالأفضل ان يكون الولي} بالذكر وقال
 انس رضي عن رسول الله ^{انس رضي عن رسول الله} عم في عبد الرحمن بن عوف رضي الشرفرة
 فقال عم ما بهذا قال تزوجت امرأة ^{فقال عم ما بهذا قال تزوجت امرأة} فقال عم بارك الله لك ^{فقال عم بارك الله لك} أو لم
 ول

ولو بشاة واو لم رسول الله ^{ولو بشاة واو لم رسول الله} صل الله عليه وسلم ^{صل الله عليه وسلم} على صفة رضه
 بسويق وعرقيل ^{بسويق وعرقيل} يفنم المومن ^{يفنم المومن} طعام العرس ^{طعام العرس} فان فيه شقا
 لاسن طعام البحتة ^{لاسن طعام البحتة} وهذا اذا لم يكن ^{وهذا اذا لم يكن} للرباه فيدعي ^{للرباه فيدعي} الاغنياء ^{ويترك}
 العقراء وقال عم طعام اول ^{العقراء وقال عم طعام اول} اليوم حق ^{اليوم حق} وطعام اليوم الثاني ^{وطعام اليوم الثاني} سنة
 وطعام اليوم الثالث ^{وطعام اليوم الثالث} سمعة ومن سمع ^{سمعة ومن سمع} سمع الله ^{سمع الله} ونهى النبي
 عم عن طعام للتبارين ^{عم عن طعام للتبارين} ان يقول ^{ان يقول} ويستهيب ^{ويستهيب} اللهم ^{للمنهي} لنهروم ^{ان يقول}
 بارك الله عليك ^{بارك الله عليك} وجمع بينكما ^{وجمع بينكما} ولا يقول ^{بالرفاء والبنين} فانه من اذبي
 الجاهلية ^{اختلاف العلماء في وقت} فعلا ^{الوليومية} فقال بعضهم ^{ان يكون}
 بعد الذوق ^{بعضهم عند العقد} وبعضهم ^{عند} يستجاب ^{بها} وقال بعضهم ^{بوجوبها}
 وهو من هبنا ^{اذا تخلق من غير} عندنا ^{اما الاكل} فليس ^{بواجب}
 قال عم اذا رعى ^{حدكم الى طعام} فليجب ^{بان شاء} وطعم ^{وان شاء}
 تركه ^{وفي الحاروي} القديس ^{ومن رعى} الى وليمة ^{ينبغي ان} يجب ^{وبسوق}
 وهو في الاكل ^{يجب ان} لم يكن ^{صالحا} فان كان ^{صالحا} وعلم ^{انه} لا يتأذى
 المضيف ^{لا ياكل} وان علم ^{انه} يتأذى ^{ياكله} ويقص ^{وان اكل} شرف
 من غلب ^{حفظ قلب} مضيفه ^{موسرا} ويكره ^{رفع} ما سميت ^{زليته}
 وفي السنة ^{لان} لم يكن ^{باذن} صاحب ^{الطعام} حشية ^{الكفر} وما

على نوال الصدقة فلا بأس بمنها ولها المقيم من ان لم يكن باقراط
فلا يعطى سائلا ولا داخلا ولا كلبيا الا ما يرمى وفي الواقعات رفع
الزوم من كل حال ما لم يقل صاحب البيت ارفعوا وايضا اذا كان
ضيفا عند ان شاقنازل للتميم من طعام الى من كان ضيفا مشاهة قال
بعضهم لا يتحل ولا يتحل للاخذ ان ياكل بل يضع على المائدة ثم ياكل منها
وقال اكثرهم جاز سئنا وكذا لو تناول الى بعض الخدم الذي
هو قائم عازس جاز الاكل استئنا لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز
ان يعطى سائلا لانه لا اذن فيه عادة وكذا لا يجوز ان يعطى انثا
دخل بها كطباجة وان ول يتره لصاحب البيت او لغيره شيئا من
الخبز والخبز سئنا ولو كان عندهم كلب لصاحب البيت
او لغيره لا يسمع ان يتناول شيئا من الخبز او اللحم الا باذن صاحب البيت
لانه لا اذن فيه عادة ولو تناول الطعام او الخبز المتحرق وسقم لانه فيه
اذن اعادة شئ ان كون الاجابة مستحبا او واجبا انما هو في الوولية
المشروعة فان كانت غير مشروعة فالواجب ان لا يجيب اليها واذا
اذ كانت الدعوة الى ضيافة غير الوولية النكاح فكذلك الحكم فان علم قبل
الحضور ان هناك له والعبا لا يجوز الحضور وان لم يعلم قبله لكن علم
بعده فاكان قادر على النعم يمنع وان لم يكن مقتدر فان كان قعدا وكل جاز

لان

وان اجابته الدعوة واجبة فلا يتركه بسبب بعدة لهلوة
الجزارة تحمها لانه يحمها اذا كان الغاء واللعب
ذلك المنزلا على المائدة وان كان عليها فلا ينبغي
له ان يقعد لقوله مع فدا تقعد بعد الزكري مع
القول الظالمين قال عمر من له يجب الدعوة فقد
حصى الله ورسوله وقال عمر من مشى الى طعام لم يبع
اليه شئ فاسفاد اكله حراما وقال عمر من دخل على غير
دعوة دخل ساقا وخرج مغيبا الحديث هذا الحديث
هذا اذا كان دخوله مستكرها عند الدخول عليه
فان كان مستحبا فلا بأس بالدخول عليه من غير
دعوة فانه يدفعه على الطعام لا ياكل الا باذنه وان قال
حيات منة فليعذر وان كان عن طيب النفس فلياكل وان
كان ضيفا لا يتصد بل يتواضع ولا يطول الانتظار على
الداع ولا يعجز حدة فبدا نام الاستعداد ويصق بالمان
على الخاضعين بالرحمة وان اشار اليه صاحب البيت بمو
ضع لا يجالفة البتة لانه اعرف بمواضعهم في بيته ولا
يجاس في مقامه بلك حجرة النساء ولصاحب الدار يعرف

King Saud University

خيفه عند الدخول القبلة وسبب الماء وموضع الوضوء
 اذا كان بيت عند وان ارض الضيف منكم غيره بيده ان قد
 والافسك او ينشط صاحب العطاء في الكلاضيف فقول كيد لا يزيد
 على الثمرات لان الزيادة عليها افراط وكان النسب عدم بكر الكلام
 ولا يخلف عليه ويخرج مع الضيف الى باب الدار ولا يذهب الضيف الا
 برضا صاحب المنزل واما المدعو الى الطعام اذا تبعه رجل بغير استد
 عاء فيبغى ان لا يزين له ولا ينهيه لكن يعلم صاحب الطعام فان شاء
 انك وان يشاء ومن السنة ان الذي ياتي واحدا والى جماعة
 ان يسأله عليهم السلام فيقول انك اذا دخل عليهم سلم فاني
 للتحية فاذا قام للخرج من عندهم سلم في الثالث للوزع قال عم
 اذا اجتمع يا عيا فاجب اقيمها بايا وان سبق احد بها فاجب
 الذي سبق الحديث واما اذا اعتذر الموعود في ان لا يجيب وقيل
 الداعي عذره او احسن الشرفها مثل ان كان الطعام لمباتها وبراء
 او كان يرها من الهوى والتعب وسائر ما يغدب الدين والتفانيا
 او كانت المسافة بعيدة او كان الداعي ظاهرا بغير فترتها انكار الفجوة
 فله الحق في التحلف واما ان كان فسه غير ظاهر عنده فاجاب
 للقرابة او الحق الجوار او الخوف بشره يجوز وكذا اذا كان عالما او تاجرا
 اكل التبرق اقله يسر بالاجابة لانه لا يعلم ان ما يعطيه حرام او حلال كذا
 في الاحياء وذكر في الوقعات رجل اهدى الى انسا او اضافه بان كان
 غالب

غالب ماله من حرام لا يقبل ولا يؤكل من طعامه ماله فيحسب ان ذلك
 المثل وارث او استقرضه وان كان غالب ماله حلالا للباس به ذلك ما
 لم يبين عنده انه حرام لان اموال الناس لا يتحاو عن قليل حرام
 ويتحاو عن كثير فكان العسر للغالب واجابة دعوى الذي والاصطناع اليه
 حلال وما اكل طعامه فيجوز والتكليف له ولا يجوز من الالة وسواها
 لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء الا الذين
 الذخول على المرفق في تطيبه ويلبس احسن ثيابه وينشتر السكر
 والوزع عار اسب الزوجية ويستحب المقوم ذلك تبرك ان ثبت
 ذلك بالانوار والاشجار واذا دخل عليه فليصل كل واحدة منها ركعتين
 ثم يخذ بناصتها ويقول اللهم بارك له وابيا وبارك لاسمك اللهم
 ان رزقها وارزقها من الله اجمع بيننا ما جمعت في خير ورفق
 بيننا اذا فرقت في خير ومن السنة ان تغسل الزوجية
 ورجلها في اناة نظيف ويرش الماء في زوايا البيت ليدخل من
 ذلك بركة وتنجلي المرفقة باحسن ثيابها وتكحل وتغشط و
 تحتضب ويتطيب وتمنع في الاسبوع الاول بعد الجماع الاول
 من اكل شئ يكون فيه المزدل والمخلد والتفاح الخامض وما شابه
 ذلك فان ذلك يعقم واما اداب الجماع بان يبسط باليسموية

وسورة الاخطاص ويكبر ويبرأ يقول بحم الله العلي العظيم
 اللهم اجعل لنا من لدنك زلزلة طيبة مطيعة لك اللهم ان ترزقني من
 بهذا الوقعة ولد اسم محمد فانه يرزقه تعا ذكر ان شاء الله تعالى قال عيم
 من وضع يده على بطن امرائه وهي حامل وقال بسم الله الاحد الصدق
 لم يلد ولم يولد اللهم اني سميت ما في هذا البطن محمد فانه ياتي غلاما وقال
 عمم لوان احدكم اذ اذ اسلم فقال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
 ما رزقنا فان كان بيننا ما ولد لم يضر الشيطان الحديث وعند الانزال يقول
 في قلبه الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان رسول
 الله عمم يغطه رأسه عند الجماع ويفصص صورته ويقول للمرأة عليك يا ولدتك
 في الخبر اذ جامع احدكم فلا يابخر ويخرد البعير من فينفي ان يكون مستورين
 والبخاخ في الولد فلة الحيا وفي الخبر لا يقع احدكم على امرائه كما يقع البهائم لكن
 بينهما رسول فقيل وما الرسول قال عم القبلت والكلام ولم يذ لا ينسب في الرجل
 ان يجمع امرائه ما لم يلاعنها حتى يظهر الشهوة في عينها فان ذلك اروح البدن
 واجدر ان يكون الولد ثامنا وقيل افضل اشكال الجماع ان يعاوى الرجل المرأة
 رافعا فخذ يها بعد الملاعبة التامة وقد غة ثديها ثم جكر الفرج ووجهه
 بالذكر فاذا تغيرت هيئة عنها وعظم نفسها او طلبت التزام الرجل
 او لمج الذكر وصرت كشيء ليتعاصد النسيان وذلك سبب الحمل
 وارا

واداء اشكاله ان تتعلم المرأة الجماع وهو مستلق لتعلم
 حروف التي ودينها في الذكر بقية فيحصل منها
 الادوية والانتعاج وقرح الاحليل والثانية ايضا
 ان يجابت الال الذكرو طوارت من الفرج ويوجد الفساض
 والماسر من افضد او ما تتجاع ما وقع بعد الترحم وعند
 اعتدال البدن في دارية وبيوتة ودر طوبية وحذارة
 استلاية واما من هو عند استلاية وحذارة ودر طوبية
 اقدم من غيره عند خلابة وبرودت وبيوتة وينبغي
 ان يجامع اذ اقويت الشهوة الحائلة من كثر المتى و
 كثرة الشوق والقوة اذا حصل الانتعاش التام الذي ليس
 عن تكلف ولا عن فكة في مسر ولا نظم اليه ولا
 حاسة للجد بل عن كثرة الرياح بلا شهوة وعلا
 مته ورفوع الجماع في وقته ان يحصل الحفة والجماع
 المعتد ينقش الحرارة العز بيرة وتسمى البدن للا
 غتلا و النخو ويفرج الفلبة ويطن العصب ويلا
 الذكر الذي والوسا ويس السوداوى وينفع من
 اكثر او علقه كانت الجنابة افحش فان يفضيها الفرج

الاسر من السواد والبلغم والدموية ووجع الكلية التي لا
 ان ينور تخمين فرجه بالحلال وتغريغ البدن عن المادة
 الفاسدة الطرية ومنها ان يتخذ كل واحد حرفه منها على حدة
 يتمح بها من الماذن ومن اذبه ان يخالوا بها فلا يجتمعها وعند
 رجل صبي او بهيمة والواقع امي و الاخرى تسبح حركتها فلا
 يفترج بكثرة الجوع واليقول عند رجل جلد ما اجمل امواته واليقول
 عند امواته ان فلانا عظيم الخطا كبير الذكر وكذا المي اذ لا تذكر عند
 زوجه احسن امواته فان بينه وبينه تورث الفتنة والادب كما جرى
 بينه وبين امواته فوالواقع ان النسب عم فالان من اسر النكاح
 منزلة يوم القيمة الرطل يفي الى امواته اي يحصل اليها استمنا فاقول
 شتر عن الجوع واعراض عنها ونحو ذلك ولا كراهة في ذكره كما قاله
 لما فعل ذلك انا وهذا ثم تسفر حين سألته عن الجوع اهل
 يجب عليها الفسار وقد كانت عابسة رضخا لسهة عنده ولا بعداوم
 ترك الوطى فان البارد ان لم تنزع ذهب صاوقها ورعما عن من رشا
 ذكر امراض مثل الدوار وظلمة الجرد وثقل البدن ونحو هذه
 ودم شدي للمرأة وبعثا امرأة واحدة في اربع لبا رسة فملوا عدل اذ
 عدد النساء اربع نغم يزيد وينقص بحسب حاجته وحاجته في التحصير
 لكن لا يفروا فيه فان الاموات يذهب القوة ويووع في العشرة والقالج

والنشج ويصفى جدا ويوجب الشهر ودالي النكاح باجتناب العجلا
 من يهد به ردة او بردا وصيق نفسه او ذهاب الشهوة الطعما
 وكذا من حده صفيق او غليل اهو صفيق المعدة وقال ابو علي بن سينا
 وقالك مع اهلك مع نسا قلا نور عينك وقوة من كرا فان شيت
 تحفظها وان شيت تجزها وقتها ايها لا تكثرن من الجماع فانه
 ماء الحور يترك في الارحام ويجب ان ليبول بعد الوطى فان من
 بقية الخ والذكر يحصل عقد البول وايضا لو اغتسل ان يبول ثم
 خرجت البقية تباون جنبا فيحتاج الى غلا اخر ونعايقا اذا فرغ من الوطى
 يميل كل احد منها ويضطجع وينام نومة خفيفة فان لك اصح للرجل ويكون
 الولد ذكر اعابسة رضكان رسول الله بنام جنبا لم يتس بنا قالوا والي ليس
 بدنه شيت الا طاهر البرر عليه يوم القيمة طاهر او يقال لا يشرب الماء البارد وبعد
 الجماع فانه يبرحى جميع اعضائه ويكون سريع الضففر والجماع فبلجام فانه اشد
 خمرلا للجماع للمرأة مكروه فان الولد يكون بليدا جدا كياسته والاذهن ولا يطاوها
 حين ترضع فانه يضر الولد ولا في اول ليلة الشهر وفي النصف منه ولا في اخره فان
 الولد ياتي بجنونا والليلة الاحد والليلة الاربع فانه في اطعنا وقتا ولا بعد الظهر
 فانه ياتي احوال والليلة الفطر فانه يكون عاقا والليلة النمر فانه يكون اصابعه ستا
 او اربع او لاج الشمس فانه ياتي منجوا ولا في قيام فانه يكون بواله في الفراش

ولا يجامع وفي نفسه حب اختها فانه يات مؤثرا ولا يكلم عند الجماع فانه
بات مسرورا ولا ينظر لفرجها عند الجماع فانه يات اعمى ولا يتصلبها عنده
فانه يات اعمى ولا يجامع تحت شجرة مثمرة فانه يات ظالما ولا بين
الاذن والاقامة فانه يكون مراثيا ولا غير طا فانه يات بخيلا شحيا
ولا في الضيق من شعبان فبات اما الازد لا خير فيها ولا تحت النجوم الا من
تحت الحواف والاجاه منا فقا ولا ليلة يسر بسفر فيها وفي نهادهما فيفتق
ماله في معصية الله ولا يجامع الا خلا تحلية البطن فانه اقل ضررا ويكون الولد
حقيق النفس ومن العكس فالجماع في الليل احمد من اذله اذ المعدة في اومه
ممتلئة حلاوة يمنع النوم على الطهرت ثم اذا قهره وطهره فليتمها بالتقصير وطرها
فانه يوجب الحب والتوافق اذ وقت الانزال الرز عند هامة ان في شرا
التمهات اشارة مشهورة لولا عكسك من فكره عند الانزال صورة قبيحة ولا
ناقص الاعضاء ولا زاعا بهت فان الولد ياتي كذلك بل ينظر بياض شروق او حمرة
قانية حتى غلبت تلك الصورة عارضا فان لون المولود يميل الى ذلك اللون
وتفعل المرأة كذلك وحكي ان امرأة ولدت عاصورة حية فقيل لها هل يعرف كذلك
سببا قط قالت وايت وقت الجماع في سقف البيت حية وتسايل المرأة صورة
حسنة عند اول تحرك الولد في بطنها بحيث غلبت عارضا فان الولد يكون
حنا وليتجنب جماع الفجوز والصفيرة والحايض والتجامع مع امرأة طويلة
والمرضية

والمرضية والقبحة والنظر والباكرات فكل ذلك يضعف بالحاصية وجماع
المحسوبة يستر ويقبل ضعافه وقيل لا يجامع امرأة في الحيض والنفس فان
الولد يكون حراما وان الجماع في بيضين الحايض كان حراما وان كان
مستحلا قيل بكفر فان كان غير مستحلا فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر رجلان يتصدق دينارا وهو سال عن ذلك وبهذا ليس
على طريق الوجوب وانما هو على طريق الاستحباب وعليه التفتا
التوبة وكذلك الوطء في الدبر حرام ومستحلا كما في الفينة سواء كان في
زوجته ارامته او اجنبية او عبدا او غير ذلك في المواضع من استكثر من
اتيان زوجته من دبرها ففي معناه الولد الميت ولد منها يحصل حكمة
لا تسكن الا بالوطء كما تقيض في رحم المرأة حكمة لا تسكن الا بالجماع
ع وقال عم من دخل محائمة في الدبر لعنة الله اليه القيمة وهو ليس
من الرحم وفي النجس لا يباح وطء امه الغير وان باسنته من غير يتزوج
ولا تملكك يكون زنا وعلم مستحلا خوف الكفر وكذلك لا يحل الاستمتاع
في الحايض ما تحت الازار كالمباشرة والعفجيد وتحل القبلة والملازمة والمبا
ضعة فوق الازار ولا يحل اتيان المرأة المراهة سواء كان من قبلها او من
دبرها القول عم اذا اتت المرأة المراهة فيها زانيا الحديث وان الازار
يجامع ثانيا في فرجه وكذلك الاحتام ثم جازاد الجماع قال عم اذا اتى احدكم

اهل ثم اراد ان يعود فليست ضارته انشط اللعور قيل يفهم منه
ان المرأة يستحي لسانها ان يغسل فرجها ايضا والمراد بالوضوء في الحديث
التوضوء بعد الوضوء يغسل الذكر واليدان لا وجوه الوضوء الشرعي كما
ذئب اليه بعض المالكية والغزل عندنا الا اذا نوى نية فاسد ولو
يعزل من امره الا باذن فان كانت الغير لا يعزل الا باذن سيدها بخلاف
امة نفسه فانه يعزل بلا اذن الا ان يعدم الغزل في الكفر اذا منى قد الله
تعاكرونها الا وهن كانية وقال عم ان الرجل ليجامع امه فيكتب
من جماعه جرودا كسر قائل في سبيل الله الحديث واما السقاط فقد
قالوا ان محيتم وجناية فان وقعت النطفة في الرحم واستعدت
لقبول الحيوة فان استقطرت اجنابية فان صارت مضغة او علقه
كانت الجنائية افسح فان نفع فيها الروح ازادت تفاختا وفي التي اذا
شربت المراءه واذا سقطت ولدها وقد كانت مشربته لغير اسقاط
الولد فعليها الترة والكفار عليهما في قولهم ح ومحمد رصم الله والثرته
وفي الزيارات ان اخرجت امرأة بطنها تمدا اوله بثروا واستعد
السقوط ولدها فيقط ينمن عاقبتها العنى وهي حمات ذراء
ويستحب الجماع قبيل الظهر اول الشهر عند انفجار الصبح فان
الولد ياتي نجيبا كريما وليلة الاثنين فانه ياتي قاه يا ولية النساء
بما تحب بحبيب كريما ولية الاثنين فانه ياتي قاه يا ولية ياتي

يا تحب سخيا حيا ولية الخميس ياتي عالما تقيا
ويوم الخميس قبل صلوة الظهر ياتي حكما عالما
وبهز الشيطان ولية الجمعة فانه ياتي فرما عابدا
مخلصا ويوم الجمعة قبل صلاتها فانه ياتي سعيدا وموت
شهيذا وهذه كلها شئت بالاثار والاعبار واما صفة رحم
المرأة فانها كاليسر وهي عضلة وعصب وعروق وكس
عصرها في الدماغ ولها فرجها ولها قرنان شبه الجنان
حين تحذب بها النطفة لقبولها فان الله تعالى اودع قوتين قوة
انبتا تنبت بها عند ورود من الرجل عليهما فلا تحذب وتخلط
تتسبها وقوة انقباض تنقبض بها لئلا ينزل من اللين شي
فله تقييل بطيم وفي الرحم ينكس وادع في الرجل قوة الفعل في يني
المراءه فوقه لان الفعل فعند الاستزاج يطير من الرجل النطفة التي نبت
بالبن واما كيفية وقوع النطفة في الرحم وكيفية خلقة الولد فقال
امين مسعود رحمه النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
يخلق منها بشرا طابرت في بشر المرأة تحت كل ظفر ثم تكلمت اربعين
ليلة ثم تنزل وتما الى الرحم وفي الحديث اذا ملك الموكل بالارحام
ياخذ النطفة من الرحم فيقبضها على كف ثم يقول يارب مخلقت
فان قال خير مخلقت لم تكن نسمة وقد فتها الارحام وما وان قال

مختلفة وغير مخلقة قال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما
 الاجل وما الاثر وما الرزق فيقال ينظر في ام الكتاب فينظر في امه
 اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واجله وامثله وعمله ثم ياخذ الشرب
 التقد يدفن فيه اي في بقعة فمعه بم نطفة فالانثى هو الشراب فذلك
 قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم
 يحرك الملك النطفة اربعين يوما باليد اليمنى فصارت علقة
 ويحرك باليد اليسرى اربعين يوما فصارت مضغة ويا
 لم يني اربعين يوما فصارت عظاما فاذا اكتمل استبان
 خلقته فاوّل ما يظهر عظم العجز وهو اخر ما يبطن في البطن
 ويظهر ستاين اليمنى وكفه اليمنى في اليوم الاول والثاني يظهر راس
 وفي الثالث يده اليسرى ثم رجلاه وفي الرابع مفاصل واربعون عظما
 وثمان واربعون عسبا وثلاثمائة وستون عرقا نصفها ساكن ونصفها
 مستحرك في نصف دم وفي العفديج وفي الخامس والسادس
 الجلد والشعر والظافر وفي السابع انفه وفي الثامن لسانه والتابع
 اذنه وفي العاشر ينفخ فيه الروح من طرف ابيها ويخرج وقت الموت
 من ل او يهدن كله بعد مائة اربعة اشهر كون الولد ثقاين فممن
 من داخل فم الرحم اربعة اقل الى الرحم فان دخلت النطفة من باب و
 احد فولد وان دخل من بابين فولد انا وعلا هذا واما
 والام

والامه وستكون ذكر او انثى فممن المائتين اربعة احوال
 عا وروفي الحديث الاول ان يخرج ماء السجمل او لا والثاني ان يخرج
 ماء الحرة او لا والثالث ان يخرج ماء الرجل او لا ويكون اكثر
 والاربع ان يخرج ماء الحرة او لا ويكون اكثر فان يخرج ماء الرجل او لا
 وعلا وكان اكثر جاء الولد ذكر انما الاولوية وشبهه بحكم الفلبية
 والكثرة وان يخرج ماء الحرة او لا وكان اكثر وعلا جاء الولد انثى
 بحكم الاولوية وشبهه بحكم الفلبية والكثرة وان يخرج ماء الرجل
 او لا وكان ماء الحرة اكثر كان الولد ذكر بحكم السبق وشبهه بحكم
 الفلبية والكثرة وان سبق ماء الحرة او لا وكان ماء الرجل اكثر كان الولد
 بحكم السبق وشبهه بحكم الفلبية والكثرة
 التي المتولدة من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق الحمل والنزول فانها
 ياتنفسه جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من الاثني عشر اجزا متشابهة
 للعضاء صاحبها عينا غير تام وتامة بغلبة احد يسموا بسبقه على الاخر وروي
 عن بريدة بن رظن رجلا من الانصار ولد امرأته غلاما حبشيا من فاه
 خذبيد امرأته فانه بها رسول الله عمه فقالت والذئ بعثك بالحق نبيا
 لقد تزوجت بك امرأته فقدت احد افعال عمه صدقت ان لك
 تسعة وتسعين عرقا وله مثل ذلك فاذا كان حين الولادة اضطربت الوردة كلها
 وليس منها الا سبيل الله ان يجعل ذلك الشبه وفي الحديث ان الله تعالى

خالق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم من عا قدر
 الارض منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل والحزن و
 الحبيث والطيب التاسع في اداب الولادة وحقوق الولد في الدين
 وفضائل حذنة العيال ما اداب الولادة فاربعة الفواع الاول اذا مشى للمود
 ان يبشّر بمرارة نعمه انم الله بها عليه وفي الحديث روح الولد من روح
 الجنة وقال عم الولد في الدنيا ان يوفي لما فرغ من روحه والحديث ويألف المولود
 في حرف بيضاء نقيية ولا يات في حرفه صفراء ويحكى بالتمر ويظعم النساء
 اولارطبا او تمرا ويتيمن بمجن يولد مخمق ناسورا والى مقطوع السرة و
 قد ولد الانبياء عمه مخمقون بسورين كرامة لهم لئلا تنظر احد
 الى عوارضهم الا براهم الخليل عمه فانه اختمن ويها من ثمانين سنة ليستن
 بسنته من بعده ولا يضيف ذرعا بيكا الرضيع فانه ذكر وقره لميلد
 حمد الله تعاودعا ويشفقوا به الدية كما ورد في الاخبار ان ولد المؤمن
 يقول اربعة اشهر لاله الا الله وابعة اشهر محمد رسول الله ويقول اللهم
 اغفر لي ولو الذي واقا ولد الكافر فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على
 والدك بدل الاستغفار لهما ولا يكثر فرجه بالذكور وخرقة بالانثى فانه لا مددي في
 اناها الخبر بل يبرماد فرجا بالانشا مخالفة لاهل الجاهلية وفي الحديث من
 بركة الماكة تتكرها ان يكون اول من ولدته انثى المسموع قول الله تعالى
 لمن يمشا اناثا ويهيب لمن يمشا الذكور بدل بالانثى وقال عمه من كان له

ابنة

ابنته فادبرها فاحسن تاديبها وعذاها فاحسن عذاها وسبع عليها من النعمة التي ابغ الله عليه كانت
 له ميمنة وسيرة من النار الى الجنة وقال عمه من كانت له عال ثلاث بنات ير حمهن ويوزق بهن
 وجب له الجنة وقال عمه من كانت له ابنتان او حتان فاحسن اليهما ما صحبنا وكنت انا وسوق الجنة
 كاهاتين وامشأ بالسابت والكوطي وفرح بهن ما يبسر وقال عمه من كانت له ثلاث بنات او اخوات
 فصبر على ازوجهن ورضيتن ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياها فقال رجل وابنتان فقال عمه وابنتان
 فقال رجل واحد فقال عمه وواحدة وقال عمه دفن البنات من الكرامة وقال عمه لا تترك هو البنات فاني
 ابوا البنتا وقال عمه ارحموا اباد البنتا وان كانت واحدة وقال عمه من كانت له ابنة واحدة فرح ومروح ومن له
 ابنتان يوضع يرفع عند كل جها ويكسوه وان كن ثلثا فواغوا بالسه وان كن اربعا اغتشيوا اغتشيوا الحد
 النوع الثاني ان يؤذن في اذن المولود فالنسب عمه اذن في اذن الحسن رضحين ولدته فاطمة وكان عمه ان اذا
 التيس بالمع لود في السلام يقول اللهم اجعل ثرا تقيا وانبت ثباتا ورفه من ولد صمو لود فان في اذنه البغ
 حسنا ويقول المولود واقام في اليسر رفعة عنه ام الصبي عند النظر الى الولد الحمد الله الذي وسب
 له على الكبر سمعيل وسحق ان زله سمع الدعاء ان يسميه باسم حسن فانه يرضى يوم القيمة
 باسمه واسم ابيه فبسميه بلهما الانبياء عمه ولا يسميه بما فيه تفركية النفس كالشيد والاسابن
 ونحو ذلك وقال عمه اذا سمع نعيه واوقاهم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد
 الرحمن وقال عمه سموا بالسمي ولا تكتوا بكنية الحديث قالوا كان ذلك في عصا لانه ينسادي
 باب الفاسم واقا الان فلا يكره وبعضهم كره الجمع بين الاسم والكنية يجوز ان يسمي بسمي او
 ابا القاسم واذا سمى المولود بالاسماء الانبياء او الملائكة يكرهه لم يجر ان يسمي او يصفه

اثان بواجره فيقول انت كذا وكذا ويكره الولدان اسماء محمد افعى الحديث اذا سميته الولد فاكرو
واوسعوا في الجاس والتفحوا وجها ولا يقب بملك الاله لالك ولا بيبدا التارات ويكبتين
الرجل بكر اولاده ولا يكتف قبل ان يديه ويسحب تنغير الطراء القبيح المكرهه
فان التبرع عن سر المني العاصم مطيعا وكانت لمرحبه الله بنت سمي عاصية فتراها جديله وجاء
رجل اسمه المظفر فتمناه التبعث ان يتصدق بوزن شعرة زهبا ونضه فان التبرع
امر بذلك فاطمة وضه وكذا كذا يخش اليوم السابع من الولادة فانه اظهر واسرع ببيات الله
عند احمد رحمه حتى قال من لم يذبح لولده ويسحب الثمان مابين سبعة سنين الى عشرين وانما قطع الجلود
من النصف من حنجان وان كان اكلين وان ولد نحو نوارش عليه الحمان واجبة عند احمد
رحمته لقوله عم الولد يسهون لعقبة مطناه انه يقدح الشفاعة لولده ما لم يذبح له ولو لعقبة
فان لا يشفع له يوم القيمة وسنة عند الشافعي وسنة عندنا وعن النبي عمه انه عقى عن الحسن
وعنه عمه عقى عن الغلام مشانان وعن الجارية شاة وقد عقى النبي عمه عن نفسه بعد ما بعث نبيا
يقول عند نزول العقبة التي بيده عقبة ابن فلان رمها بدمه ولم يبالحه وعظمها بعظمه وجلدتها بجلد
وشعرها بشعره لانه اجعلها فذرا لبيت من النار ولا يكره عظم العقبة ويعطى القابلة فذها او يطبخ
جزوا من غير ان يقطع منها شيئا ويتصدق بها في اليوم السابع او في اليوم اربعة عشر او احد وعشرون
وكذا سمي للولود في الايام على الولدين فقد ذكرنا بعض ما في اشتداد اب الولادة وتذكر بعض ما انشاء
الله تعالى من اعظم حقوقه عليها التبرية الحية والتأريب الحسن عا وفق الشيء واصح الدين لان النبي
امانة الله تعالى عند الدين اودع عند مهابا طسرا طسرا فطرة الاسلام وسبحوا به ترقية حاله
عن النقوش قابام التصوير فان راعيا فيه يذبح الحقيق حق الرعاية فقد ابلغ وتبته العليا في

في الدنيا والعقبه وان اهلا سها فقد ضاع وسلك وانتهما سؤلان عند يوم القيمة ومواخذان
به قال عمه من عقى الولد على الوالدين ان يحسن اسمه وقال عمه ما خجل والدولده افضل من ارب
حسن وقال النبي عمه لانا في الله احد بذنب اعظم من جرمه اهل الله وقال علي رضي الله عنه عيالك
تشفعهم وقد ورد اول ما يتعلق بالولادة في يوم القيمة اهل الله وولده في وقت بين يدي الله ويقولون
ياربناخذ لنا حقنا منه فان ما علمنا ما خجل ولا كان يطعمنا من الحرام ونحن لانعلم فيقتص لهم منه الحديث
فليطالب الارضاع امره صالحا عاقلة كريمة الاصله خيبة الوصف خيرة الاخلاق مطيعة لملك الخلاق
فان اللبن موقوتان غير اخير وان شتر كما قال عمه التي ضاع يغير الطباع الحديث وكذا الطعام كما
قبل ان الطعام يذر العمار فاذا اخبث البدن يطيب الذرع بلربما تفد به الارض فلا تصلح ابدا
فانهم به ينالون قال عمه اتقوا الحرام في النبيذ فان اساس الحرام الحديث الولد انه في
الحديث ليس للصبي خيرة من لبن امه واذا انكلم الولد فليعلم اولادكم لاله الله ثم بيده الآية فتعالى
الله الملك الحق لاله الاهور رب المرش الكبر ثم اية الكرسى واخر سورة الحشر هو الله الذي لاله الاهو الية
اول علامة الخير فيه ظهور امارات الحياه وذلك لا شراق نور العقل فيستعان على حياكم بتاديبه فاذا ما
يعتريه شره الطعام فيؤمن ان ياخذ يمينه وسعى عند اخذها ياكل مما ياله ولا يبارد الى الطعا بغيره يسعم
ولا سعى في الاكل ويصفر القمعة ويعضفها جيدا ولا يبول بين اللقم ولا يصح يده ولا ثوبه ويقع عنده كثره الاكل
ويده بين يديه الصبي القليل الاكل يحفظ عن الصبيان الذك تعود وعارت التنعيم والترنم وليس الثياب
الفاخرة وعن كل من يسمع ما يرفع فيه من شهوات النفس ويجب اليه القناعة بالطعام الحسن والثوب
الايض ويقع الابريسي والمضبوط بان من ملابس الخيش والنساء ويعتبت عن خطايا العشاق عشقا

بجاذبها واخبارهم لانها تجر الى الغواش بل يعلم احاديث الاخبار ونخطايات الابرار فان ذلك
 يفرس في نفسه حسب الصالحين ويعدح على افعالهم الحسنة ويجاري بما تفرح به بين الناس
 ويفرض عن حالته الرديئة اول حتى لا يستحيا اذا سرها واجترأ في اخفائها فان اظهرها ذلك
 وتما يورد الى جسارة صفة لا يبالي بعد ذلك بالكشف فان عاد ثانيا فينبغي ان يعاتبه سرا ولا
 يكسر الكلام بالعتاب في كل حين فان يتراون عليه سماع الامة وركوب القبائح وبسقط وقوع الكلام
 من قلبه فلا يوجب الاحيان والام ينفق بالاب ويحج عن اليوم منها واذا ندم يورث الكسل ولا يمنع
 عنه ليل ولا يعوقه الى الخشونة في اسباب العاش من اللبس والتمشيد والمطعم ويعود الى الرضا عنه
 والذكر والتلاوة وينع عن كشف الاطراف وسرعة المشي وارجاء اليدين فيه ومن الافتنح اربيشي
 من طاعه وملايب والاية اوبيشي ممن يملكه والده وينع من ان ياخذ لحي من الصبيان
 شيئا حشيمة بل يعان الرفعة في الاعطاء لان الاخذ فان في الاخذ لومة وحة ومذلة وانه من ذاب
 الكلاب ويقع اليه حبة الذهب والفضة ويخذ منها اكثر من الحديد من الحيات والعقارب وينع
 عن البزاق وينع عن المزاج في مجالس وعن الامتناع عن التشاوب والتمطيط وفرقة الاصابع وكثرة
 الكلام وتكون بلظهوره الى غيره وعن ان يضع احد رجليه على الاخرى وعن ان يضرب كفه تحت
 ذقنه او يعتمد براسه على ساقيه او يقعد مستريحا ونحو ذلك مما يكون فيه ترك الادب وينع عن
 اليمين والبدنية بالكلام ويعلم احنا الاستماع وينع عن الهم والغم والغور والفحش

والسيت

والسب ويحفظ من قران السوء ويجالس السفاه فهو الاصل فان الصبيحة
 مؤثرة وان القرين بالمقارن يقتدى فلا يمنع عن مجالس العلماء والتعلماء
 ويعلم اليه القران اذا عقل وما يحتاج اليه من العلوم التي ينبغي ففصلها
 في الفصل الكاشف فليطلب تشبه ويعلم السباحة والرمي والفضل وحرفة
 حليته فان الحرفة امان من الفقر ويؤمر بالبر عند ضرب المعلم ويعلم
 ان له داب الشجوان وان الطرخ داب النساء ويؤخذ من الفراغ من التعليم
 في اللعب تشيطا فان الولد فان المداومة على التعليم يمد قلبه ويبطل
 زكاهه وصحة ينقص العيش عليه حتى يبطل الخيلة والخل من من الكليمة ويؤمر
 بطاعة الوالدين والمعلم والاكابر ويوقرهم بان يقوم لهم ومجالس
 بينهم ايدبرهم ويترك اللعب عندهم ويؤمر بالصلوة اذا بلغ تسعا
 ويضرب عليه اذا بلغ عشرة ومن كان في حجره بيت فليؤديه كوله فانه سؤل
 عند ويفرق بين ذكورا الصبيان في المضاجع اذا بلغ تسعا وكذا يفرق بين ذكوره
 وانما شهره اذا بلغوا ذلك فان الجمع بينهم راع الى الفتنة فليجرب اذا بلغ ست
 سنين او بفاذا بلغ تسع سنين عن لثراشه فاذا بلغ عشرة سنين ضرب
 على ترك الصلوة واذا بلغ عشرين سنة تزوجه ثم اخذ بيده وقال ادبتك
 وعلقتك وانك تحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذبتك في الآخرة وقيل
 اذا ادرك الولد لير وجهه الوفا حدث حدثا فلا شتم بينهما شتم اعلم ان التاديب

على انواع منها الوعيد ومنها الضرب ومنها حسن المنافع منها الرفق
 والعطية والبر فان بين النفوس تفاوتات نفس تخضع بالفلظة والنزة
 ولو استعملت معها الرفق والبر لا يضر قدرتها ونفس الكعبس وقد جعل الله تعالى
 الحدود والتغزير اذ بالعبادة على قدر ما يأتون من المنكر فادب الاحرار بالسلطان
 وادب الممالكة والاولاد الى اسادات والاباء فالتأديب لله تعالى فلا
 للشيء عن غيضة تقوم لمن ادب وهو ما جود عليه وسئل عنه فأتى الله تعالى قال
 قوا انفسكم واحليكم نارا او قاله من كلكم مسؤل عن رعيته ومن اداب الله تعالى
 فأتى من ادب لم يؤخذ به اذ لم يجاوز عن الحد المعلوم والناس في ذلك على طبقات
 فمن كان قلبه لله امكنه ان يؤدب في امر الدنيا والاخرة لله تعالى ومن لم يكن كذلك
 بل كان الغالب هو هواه ونفسه لم يمكنه ان يضرب في امر الدين بل يضرب في امر الدنيا
 من حرام او نفع فلا اقوام له في تأديب لانه اغايض لنفسه وهو قوله ٤٤
 لا تضربوا الرقيق فانكم لا يدرون ما توافقون فينبغي ان يراعى في حقوق
 المالك وتاديبهم ايضا فان ٤٤م قال تقوا الله فيما ملككم ملكت ايمانكم
 اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من
 العمل ما لا يطيقون فما اجبتهم فامكروا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا
 خلق الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء ملكهم اياهم قيل كان عند يوحنا
 بن مهران رضى ضيف فاستعجل الجارية فغشرت واراقت المرقية
 الحاذرة على مولاها فقال احرقيني قالت يا معلم الخبير ومودب الناس
 ارجع الى ما قال الله تعالى والكافرين الذين قالوا ان الله حرق لوجهه
 الله وكان

قال كطيطي قالت والعاثين عن التمس قال قد عرفت قالت والله يحب المحسنين

الله وكان عود بن عبد الله تعالى اذا اعصاه غلامه ما كلفه بك يمولاك
 يعصم مولاك انت تقصص مولاك واغضبته يوما فقال انما تريد ان اضر بك
 اذهب فانك ترى وقال رجل يا رسول الله ما تقول في ضرب المالك قال ان
 كان ذلك في كنفه والاقيد منك يوم القيمة قيل ما تقول في ضرب المالك قال مثل
 ذلك قيل اننا نقاب اولادنا ونسبهم قال نعم انتم ليسوا من اولادكم
 انكم لا تشبهون على اولادكم وقال رجل يا رسول الله كيف ترى في زيفتنا
 اقوام مسلمون يصلون صلواتنا ويصومون صومنا يضربهم
 فقال لا تؤذون ذنوبهم وعمو تبكم اكثر اعطوا منكم قال رجل ما سمع
 عدوا ادب اليه منهم وما مضى بل خدمت العيال فقال نعم لا يبصر
 خدمت العيال تطفي غضب الرب وتمزيد الحسنات والذريات
 ومهر حوال العين وقاله لا يبصر على خدمت العيال لا التصديق
 او الشهيد او رجل يريد خيبر الدنيا والاخرة وقاله من كان
 يخدم في البيت ولا يأتى كتبت الله اسم في ديوان الشهيد وان الله
 في كل يوم وليلة ثواب الوشريد ول بكل قدم حجة وعمره واعطاه الله
 تعالى بكل عرق في جده مدينة وقاله من مامن رجل يعين امرأته في البيت
 الا اعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما اعطى يوب وداد ويغيب
 وعبيد م وقال ابن المبارك لقومه في الغزو والعلمون عملا افضل مما

نحوه في قولها قال انا علم رجل ضعيف ذو عيلة تام من الليل فنظر الى صبا
نيا ما منك فس تبرهم وغطاهم بشوبه فعمله افضل مما نحن فيه وقيل
لابراهيم بن ادعيم طوبى لك فقد تفرغت للعبادة قال البردعي منك بسبب
العبال ضمير من جمع ما انا عليه وقيل من الذنوب بالايكثرة الا انهم في طلب
المعبشة وسبوت بين اولاده في التحلى والمهذبية والاحشا والالطاف الا
ان يكون احد هم طالب علم فلا باس بان يفضل على غيره كذا في النقابة
وذكر في المواضع رجل له ابن وابنته فالأفضل ان يجعل الهبة للذكر مثل حظ
الانثيين عند ميراث وعندا يكون يوجب بينهما سواء هو اولى لان الانثى
قد ووددت بان فرهب ما له للابن جازت في القضاء وهو الشرف نص عليه محمد
الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة الشق الله وفي النوازل لو اعطى بعض
ولده شيئا وان الباقي وكان ذلك لزيادة برة فلا باس به وان كانوا في البر
سواء فلا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده فسق فلا ينبغي ان يعطيه اكثر
من قوته لان في ذلك اعانة على المعصية ويبداء في العرفه يحمله من اتوق
بالاناث فانهم ادق اقبلة واضعف قلبا وفي الجنس من عمل طرفه من اتوق
الى عياله فكانت حمل البهيم صدقة حتى يضعها فيهم وليبالا بالاناث فانه
من فرح النشع فكانت ابكي من حشنة الله ومن بكى بحشنة الله ترمه الله
على النار ومن السنة تخليد البسنا بالجلي والحلل ليرغب فيهم ويقبل لها
شيئا

شيئا من الصدقات ويعاشر اولادها بالرحمة واللطف ويقبلهم عن شفقة
ورأفة وامل عليهم بالنشاط ويبسط لهم في الكلام واللعب المباح كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدفع اليه الحسن بن علي رضي الله عنهما فاذ اراه نعمة الله النبي
نعمه اقبل عليه بالنشاط وقال نعم اكرموا اولادكم فان كرامة الولد
عبادة وشتر من النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم حجت الاولاد كحجت من النار وكرمهم
جوازهم على التطرط والاكل معهم براءة من النار وقال نعم اكثر واقبله اولادكم
فان لكم بكل قبيلة درجة في الجنة الحديث ويده لولده بالخير في الحديث
دعاء الوالد لولده كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لاقبته ولا يدعوا عليه باشر فان ذلك با
ويوافق الاجابة ليفدوه وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فذكر اليه
من بعض اولاده فقال رعونت عليه قال نعم قال انت فدته ولا
تقدف ولده الصبي فيكتب عليه من الذنوب بعد التنجوس والاولاد
والدماء ولا يسمهم لقائمة السقبة في صفه فان ذلك زيادة
في عقله في كبيره ولا يقصد ولا احد بسوء فان ضرب ذلك
يرجع الى ولده فقد قيل لما فعل بجوسوم اخوته ما فعلوه
صا او وهم اسراي في برفع ر عليه اللعنة ويعفون
اليتم ويحسن فاجره الجنة ولا فرق في ذلك بين ان يكون
اليتم من قتر ابيه والاحب منه وكذا لا فرق بين ان يفعل ذلك

من مال او مال البيت قال ٤٤ انا وكافل البيت له او لغيره
في الجنة هكذا اشار بالسبابة والوسطى وفتح بينهما
شيئا ويمسح برأسه ويد هذا فانه يذهب تسوية
القلب فالعزم من مسح رأسه يتطهر بمسح الآله كما
يكل شجرة يمر عليها يده حسنا وقال عزم خير بيت
من المسلمين بيت فيه بيتهم بحسن اليد وشرب من
من المسلمين بيت فيه بيتهم يساوي ويسمع على الا
صلة والمسكين فانه الجهاد وقيام الليل وصيام
التهجد اللهم اجبني مسكينا واخشرين مع المسكين
الفصل العاشر في فضل اهل البيت واداء حقهم فتراو
فما جاز ابنا زهرا وفتاح عقوقها اعلم ان اهل البيت
من افضل القرب الى الله تعالى ولذلك كره سبحانه
وتعالى في كتابه العزيز التوسية به وقدرته بعبادته محبة
تفجها لثنا حبيب قال وقبح ذنوبك ان لا
تعدوا الا اباؤا بالواديت اخسنا وقال ان اشكر
ولو لذيك **روي** ان الله تعالى اوصى الى موسى
من بوالديه وعف عن كذبة اباؤا ومن بر بوالديه

والديه

والديه كذبته باؤا من عاقا وقال علي رضه راع اباك مير ليعك ابسك وقال ٤٥
بتره والباكم بيتهم كرم ابسا وكرم وقال عزم فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن
يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار وقال عزم اوحى الله
الي فقال يا محمد بعزتي وجلالي وعظمتي لو ان العاق عمل بعمل الانبياء جميعا
لم قبلها منه وقال عزم من اصبح مرضيا لابويه اصبح وله بابان مفتوحان
الى الجنة ومن امسى مثل ذلك فان كان واحدا فواحد ومن اصبح مسخطا
لابويه اصبح وله بابان مفتوحان الى النار ومن امسى مثل ذلك فان كان
واحدا فواحد وقال عزم ان الجنة يوحدها من مسير خمسمائة
عام والايحدر يحها عاقا ولا قاطع رحم وقال عزم من اذى ابويه فقد
اذا في فقد اذى الله ومن اذى الله فهو ملعون في التورية والابجيل والرزق
والفرقان وقال عزم رأيت رجلا من امتي جاؤه ملك الموت ليقبض
نجا بتره بوالديه فرقه عنه وقال عزم رغب الله رغبته قيل من يارسل الله
قال من ادركه والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ولم يدخل الجنة يعني
بسبب بتره هما واحدا نهما وروي الى زرارته انه قال خرجت مع
رسول الله الى بئير الفرفرة فوفد عزم على قبري فقلت فما ابكاه ان يارسل الله
فقال في هذا القبر بعد بتر واحد من امتي فنزل جبرئيل عزم فقال قد بكى
ملائكة السماء بهكائك فقال يا جبرئيل عزم بها بكاء هذا البيت

كبراء الشباب وانبيئهم كانبين القرباء اتدري من هو فقال شباب من
 الانصار ادع الله تعالى فيجيبك بما فعل نداء النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فسمع صوت
 من القبر يقول يا رسول الله الامان الامان من فوق نار ومن تحت نار وكذا
 لك الجوانب من ابناء الوالدة قال عم يا ابا زناد في البلد من له ميتة
 في هذه المقبرة فليحضر رأس قبره فيخرج القوم نحضر الرؤوس القبور الا ذلك
 القبر فقارم لو ماتت والدة هذا الشاب لبقني في العقوبة اليوم القيمة
 فبعد ساعة اذا عجزت تتوكاء على عصاها وترقع من قبل قبر حتى بلغت
 رأس ذلك القبر فقال عم صاحب هذا من هو منك فقالت هو ولي
 وقرعة عين وقرعة نوادي قال عم انت ارضيتك عنه قالت لا فانه دخل يوم
 سكران وكنت في الحرب فرماني وكسر يدي فقلت لا ارضى الله عنك فقال عم
 ارضى نفسي ومن لا يرحم لا يرحم فقالت لا اجد من يليه ان ارضى فقال عم
 صفي ذلك على القبر حتى تسوي صوته فوضعت فسمعت يقول
 يا امان الامان من فوق نار ومن تحت نار وكذلك الجوانب فقالت
 لست يا رسول الله قد وضعت عنه فسمعت يقول يا امان قومي وانهم في
 برحمتك الله تعالى كما رحمتهم واعلم ان حق الوالدة اعظم من حق
 الولد فبها اوجب لها روى ان رجلا من الصحابة قال لست من ابرار رسول الله
 تعالى فقال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من

من قال امك ثم الاقرب فالاقرب وقال عم الجنة تحت
 اقدام الامرات ولها يقبل رجل انه نواضا وحكي
 ان رجلا جاء الى الاستاذ اسخو فقال رايك البارحة
 في المنام ان لحيك برقع بالبواهر والبواقيت فقال
 صدقت فان البارحة مسحت لحيك تحت قفا
 والدخ في ليل ان من هذا من ذلك ^{وذكر ان مو}
 ك قال اللهم اني اجلس في الجنة فقال الله
 تعالى اذهب الى البلد الفلاني والى السوق الفلانية
 فمرناك رجل فقار وجهه كذا وقدره كذا فمره
 جلبك في الجنة فذهب موسى ^ع الى ذلك
 الدكان فوفقت هناك الى وقت الغروب
 فاخذ القميص قطع الح و طرحه في ذنبه وعلق
 بابر الدكان واداد الاصر فقال هلا لك ان
 تصيق يا فتى قال وكيف لا يفني معي حتى دخلت ففقا
 الرجل وطبخ من ذلك اللحم فطبخه ثم اخرج

من داره ذنبها انه عجوزة كانتها نرغ حمامة فاخرها
منه واخذ ملعقة وكان يصنع الطعام فيها حتى شبع
وغسل ثوبها وجففه والبسها ثوبا ووضعها في الزنبيل فتركت
العجمي شفتيمها ثم اخذها الرجل معلقها من الويد فقال موسى
ما الذي صنعت قال اعلم ان العجوزة والذئبي فضعفت لا تقدر على
القفو فنادت من السور لا اكلم ولا اشرب حتى الشبعها فقال
موسى قد رايتك تتحركت شفتيمها فقال الشاب يقول اللهم
اجعله جليس موسى في الجنة فقام موسى معك البشارة انا
موسى وانت جليس وقيل اذا تقدر مراعات حق الوالدين جميعا بان
اجدهما يستأذي بجماعة الاخرى يترشح حق الاب فيهما يرجع الى التعظيم
والاحترام لان السبب منه ويزجح حق الام فيهما يرجع الى الخدمة
والانعام حتى دخل عليه يقوم الاب ولو شال منه ستميا يسبوا
في الاعطاء بالام ومن حق الوالدين ان يتلقوا لهما ما دام حيا
حق يبلغ في ذلك رضاها ولا يلحقها مكررها وان قل ولا يضرب في
خذمتها لقوله ولا تقل لهما اذ و يدعوا لهما كما قال الله وقل
ابا ارحمهما ربيان صغيرا ولا ينتقاع عن خذمتها فان التقاعد
عن اداء حقهما عقوق قال الحسن من عقل الرجل ان لا يتزوج
والعاج

والعاج في الجفوة ويستولى بخذمتها بنفسه ولا يكلمها الا غيره ويرى
تقصير في خذمتها وايفاء حقها ولا يسجل عليها بما تجاله روى
ان رجلا شكى الى رسول الله ام اياه انه ياخذ من ماله فدعا له عم فاذا
شيخ يتوكأ على عصاه فثاله فقال انه كان ضعيفا وانا قوي وفتير
اوانا غني فكت لا اضعه شيئا من مالي واليوم انا ضعيف وهو قوي
وانا فقير وهو غني ونجى على جماله فسكى التسع وم قال ما من حجر ولا صدر
يسمى هذا الا بيك شر قال عم للولد انت وما لك لا يسبك وشكى رجل اخر اليه
عم شح خلق امة فقال عم لم تكن سينت الخالق حين حملتك تسعة اشهر
وقال انها سينت الخلق فقال عم لم تكن سينت الخلق حين ارضعتك حولين
قال انها سينت الخلق فقاء عم لم يكن كذلك حين اسهرت لك ليلها واظلمات
نهارها قال لقد جازيتها قال عم ما فعلت قال حججت بها على عانق قال عم ما
جزيتها ولو طلعة واحدة وعن ابن عمر رضه انه رأى رجلا في الطواف يحمل
امة ويقول الخي لها مطيعة لا تذع نور فتحمق اذا الركب تغرت لانغصا
جملت وارضعتني اكثر الله وتني ذي الجلال الكبير تظننن جزيتها يا ابن عمر قال
لا ذبعة واحدة وحكي ان الحسن البصري كان يطوف بالبيت المحرم فرأى
رجلا يطوف بالبيت وعلى كتفه ذنبيل فقال يا رجلا طرح الزنبيل
عنك واحفظ حرمة البيت فقال يا شيخ هذه والدي قد حملتها

سبع مرات من اقفى الشيا على كتفى الى ههنا
فقطفت بها ذل فهذا ادبت حقها فقال لو
حملتها سبعين مرة على كتفك من اقفى الدنيا لما
قفيت حق تفلتك في جو فها مرة واحدة ومن
حقوقها ان لا يرفع صوت فوق صوتها ولا يجهر
لها بالكلام ويطعها في ما اباح الدين وان كان
مشركين فان رضى الرب في رخصتهما ونحو
في سخطهما قال الفقهاء لا يذهب بابو اليه كرس
ك الى البيت فاذا بعث اليه لجملة فقلا ولا بنا
وله الخرو ياخذ الافاء منه اذا شربها وعن النبي
سوف رحا اذا امره ان يوقد تحت قدومه
نادا وفيها لحم الخنزير او قد كذا في الكاف وذكر
في النوادر والواقعات امرا لكها ابر من و
ليس من يقوم عليه غير البنت وبعثها

زوجها من اصلاحه وخذت جاز لها ان تعمي زو
جها وتطيع اباهما سواء كانت الابر مؤمنا او كافرا
لان القيام عليه فرض عليهما في هذه الحالة وعن
خذنيغ ان الشاذل من رسول الله في قتلا بسيرة
هو في صف الشاكن فقال عدم دع بدغيرك ان
بقتل غيرك وسيد الفضيل بن عمار عن برا
لوالدين فقال ان لا يقوم الى احد منهما عن كل
وسيلة بعضه عنه فقال ان لا ترفع صوتك
عليهما ولا تنظر شرة اليهما ولا يرياسك ومحا
لغة في ظاهره ولا في باطنه وان تزحم عليهما ما شا
وتدعو السهيا اذا ماتا ويقوم بجذمت اجبا
نهما من بعدهما فن حصرهما ان يصاحبهما
الدنيا معروفا كما امر الله تعالى ولا يفرضها

ولا يشتمها ولا يسرها لترك العيادة بل ينصحها باللفظ والى فق
وبعدوا لهما من الله الهداية والتوفيق وسراعي حقها بعد موتها فكفرها
فبعد فزها ويصل عليها ان كان مؤننين وبعوا ويستغفر لهما وينفذ عهودها
وما ياهي ويكرم احد قائلها ويصل على ارحامها وهذا هو النسي
م قال ابن من ابر قال ان من ابر اليتيم ان يصل الرجل اهل ذرية
بعد ان يولد الاب وقال النسعي م من التبر ان تصل صدديق ابيك وقال عم من احب
ان يصل اياه في قبره فيصل اخوان ابيه من بعده وقال رجل يا رسول الله اني
علي من بتر ابوي شي ابرهما به بعد وفاتها قال عم نعم الصلوة عليهم والاستغفار
لهم وانفاذ عهودهم واكرام صدقهم وقال عم من زاد قبر ابويه او احد هما
في كل جمعة غفر له وكتب براء وقال م ان الرجل يموت واداه وهو عات
لهم من بعدهم فيكتب الله من البارين وقال م ما الميت في القبر ان كان
الاك العزيق المنفوس ينظر دعوة تلحقه من ابنة او اخيه او صديق له
فاذا الحمد كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاصوات
الدعاء والاستغفار **ومثل** ان استاد اسحق تجا وز مقبرة والده ولم
يزره فراه في المنام كان حوله وجهه عنه فقال يا ابيت ولم هذا التحول
فقال لما علمت ان التجاوز بقبر الوالدين بدون الزيارة عقوق
فقال يا ابيت انك خير من عبوري فقال كلما طلعت من اول

المقبر

المقبرة فاجسه وجهك حتى ترجع فاذا رزقت لدررت
والاخذت من قبيل بنوي بما يتصدق به عن والديه
فانه لا ينقض من اجرة شئ يكون لهما مثل اجرة
وكان بعض الكبراء يرمي بحجر في الطريق عن عبيد بنوي
عن النبي باخر عن بسره بنوي عن امه وكان بكلمة
بزيد برهه ومن تعظيم الاب ان لا يؤمن ان افعة
ولا يمشي امامه الا بيمينه ولا يتهدر عليه في المجلس ولا
يرفعها اليهما بل يقول يا ابا يا اماه ولا يسبق
عليهما في مشي ولا يجرد النظر اليهما وكان بعض الكبراء
لا يخل كل مع ابويه من مخالفة سواد الادب ولا ينتمى الى غير
والديه استكفا استنطاقا منها فانه بوجوب اللعنت
لقوله م من ادعى الى ابية او ينتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يعبد الله منة صرفا
ولا عدلا ويقطع لسانه الشاكر ومن يشتمها بيثمة
من ماله فانه من البر ولا يستب والدي رجب
والديه وفي الحديث من الكبار يشتم الرجل والديه قاتل
لذي ارسول الله وهد يشتم الرجل والديه قاتل نعم

يسبب بالرجل فسبب اباة وسبب امه فسبب امه
فسبب امه وينفق عليها من ماله فانه لا يحاسب على
نفقة ابويه وينظر اليهما بالسوء والرافة والوصية فله
بكل نظر حجة سرورة ولا يتركها لفرادى او طلب
علم او مال فان خدمتها افضل من ذلك حتى روي ان
اباهم ادهنه ليمسح بوجهه ما رت امه وكان بقدر ارباب
بينهما فيقول السلام عليك يا اباة ارحم الله وبناته
بخزائن الله عنى كما رتبته صفياء فقالت امه بخز
ان الله عنى خيرا كما برتني بحيرة علم يخرج ويرجع و
يقول مثله ذلك قال عم بر الوالد بن افضل من الصلوة
والصوم والنجاة والعمرة والجهاد في سبيل الله وفي كل
مالا تات من الهلاك مع صبره فطلب علمه فرفض
عين لا يسوغ لك تركه وان منعك ابواك عن
طلبه كوا كان من الامور الاعتقاد به كعرفة القا
نوع وصفاته وبجبله وما يستعمل عليه وما يجوز
له وان محمدا عبده ورسوله الصادق في افعاله
واقواله ومن الطاعات التي تتعلق بالظواهر كالظواهر

طهارة

رثة والصلوة والقيام وغيرها او مما يتعلق منها بالباطن
كالتسبيح والاخلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها او من
العاصم التي تتعلق بالظواهر كالنظر بشهوة الاجنبية
او امره والفتية وكل ما يتعلق بالانسان كشراب الخمر
الزنا والكل الحرام والربوا وغير ذلك او مما يتعلق منها بالباطن كما
سعد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك كروي ذلك من
العلوم فنقل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنها وكذلك
لا يجوز له الخروج لطلب قرأة القرآن بغير اذنها الا مقصود
مالا يجوز الصلوات بدونها فان حتم القرآن من التواند
وكان في الصحابة من يعلم هو تين وثلاثا من فضلا بئهم و
كان اجتهادهم في العمل بالقرآن لاني القراءة وترك العمل
كما وقع هكذا في ذمنا نفوذ بالله من سنن وادبنا
ومن كبرنا اعمالنا وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم
اذا كان الطريق امننا وان كره الوالدان او احدهما لان القالب
فيه السلامة والخير على الفتية ينقطع بالطبع على الرجوع
وعلى هذا السفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد فان فيه تعريض
النفس على التلف وفيه الحاق المشقة بما فلا جدح بغير

اذ نزلها يكون عاقا وبالوالدين احب من الهجرة و
غيره كما ستره **الفصل الثاني** في صلوات الرحم قال عم صلوات
الرحم معلقة بالقرآن تقول من وصلني وصله الله تعالى
ومن قطعني قطعني الله وقال عم لا تنزل اللاتي على قوم
فيكم قاطع الرحم وفي رواية لا تنزل الرحم على قوم فيهم
قاطع رحم وقال عم من كان يبري بغيره بسا في دفعه وينت
في اشبه فيصل رحم وقال عم ان الرجل يبعث من اجله ثلثة ايام
فيصل رحمه فيزيد الله في عمره ثلثين سنة الحديث فصلت
الرحم واجبة كما قيل ان لصلوة درجاة باعتبار سير الوال
صل وغيره وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصل
بالحلام ولو كان بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه لم يستم
والصلاة في مناجات موكب عم قال يارب كيف اصل رحمي و
تدباعد وعني في مشارف الادب ووفاد بها وقال يامق
ك احب لهم ما يجب لنفسك **ثم اعلم** ان اقسام
القرابات ثلثة الاول ذم وهي غير محرمة كالاولاد الاعمال والعمات
والاولاد الاخوال والخلال الثاني محرم غير ذمى رحم كالعمات والاولاد
حوال والعمات والخلالات الراضعية والارضية ومنوطون بالاب

وحليلة اب ابن والثالث ذم وهو محرم وهو ما سوى
القسمين المذكورين اذا عرفت هذا فقال ان الرحم
التي تجنب صلواتها هي قرابة كل ذمى رحم محرم وقال الاخوة
انه قرابة كل قريب محرم كان او غيره وكره بعض الاب
ان يجازي والاقربا فان الهجورة ترفع المحرمة والريبة فتسفي
الى الله التقاطع بينه والاقربا باخبا فان ذلك يزيد الفقه
حبا بل يزورهم كل جمعة او شهر ولا يرد بغيرهم حاجة
بعض لان من القطيعة وينزل العم والاخت الكبيرة منزلة
الام وذلك في التقدير والخدمة والاطاعة وفي الحديث
حق كبير الاخوة على صفيهم كحق الدلع ولده واذا
وجد قريب مملوك كما يشترى ويعتقه فان ذلك من تمام
الصلة والبر المحمد لله على التمام والصلوة والسلام على ساداتنا
وعلى اله وصيهم مؤيد السلام اللهم اني استنك فعل الحيات
وتلك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وتزحني وتقبول
علي اذا اردت فتنه في طلقك فتبين منها غير مفتون
السلامة اني استنك حبك وحب حبك وحب عمل
بقرب احبك السلام اذ في بر دعافيتك وحلاوت

ذكرتك وراحت دفتاك اللهم تقبل توبتي
 واغفر حوبتي واجب دعوتي اللهم كيف اصدر
 من بابك بخشيته منك وقد وردت على تقديرك
 وكيف تونبني من عطاياك وقد امرتني بدعاك
 وها اذما قبل عليك ملتجئ وانك انت الله المعطي
 حلايل الفحة لمن جاك اللهم ارحم جميع المؤمنين
 والمؤمنات واصل الله على سيدنا محمد وعلى
 آله واصحابه اجمعين اكتب النقيب الرابع الوديع ربه
 الفتح الناصر مطيع بن عبا هو عفر الله
 سنة بركة بحجة سنة المرسلين
 قد وقع المحرم وقت الضحى من يوم
 العشرة تارح سنة ١١٢٣

1957

Copyright © King Saud University

مكتبة الملك سعود
 الرياض - قسم المخطوطات